السّياسة النقديّة والماليّة في الإسلام ودورها في معالجة التضخّم

د. أحمد صبحي أحمد العيادي *

* أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات الإسلامية - جامعة العلوم التربوية [الأنروا] - الأردن.

الملخص

تعتبر السياسة النقدية والمالية بأدواتها من أهم الوسائل التي تعنى بمعالجة التضخم الذي تعاني منه دول العالم اقتصادياً.

وتعتبر هذه السياسات بأهدافها المحرك الحقيقي للاقتصاد، والدواء الشافي من فيروس التضخم الذي يجلب الدمار والخراب على الاقتصاد، وانعكاساته الاجتماعية، لذلك لا بد من دراسة مفاهيم وأهداف السياسة المالية والاقتصادية في الإسلام والنظم المعاصرة والتعرض لمفهوم التضخم.

مع العلم أن استخدام العقود والمعاملات الإسلامية يقضي تماماً على التضخم وآثاره الاقتصادية، ويحقق أهداف السياسات المالية والاقتصادية، لأن العقود الإسلامية تؤدي إلى امتزاج عناصر الإنتاج، وتسقط حقيقة الربا بتأجير النقد، وتعيد النقود إلى طبيعتها الحقيقية، ومن ثم تؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي والسلعي. ويمكن تلخيص محتوى البحث بالنقاط التالية:

إنّ السياسة النقدية والمالية في الإسلام أهدافها واحدة، وتتمثل في التحكم في حجم النقد المتداول، واستقراره، وإن اختلفت الأدوات، لأنّ التضخم واحد، ويمكن وضع حلول له ولأعراضه الاقتصادية، من خلال استغلال أدوات السياسة النقدية والمالية بشكل فعّال وصحيح.

إنّ حقيقة الربا هي إخراج النقود عن وظيفتها كمعيار وحكم ووسيلة للتبادل إلى سلعة تباع وتشترى وتؤجر، وهذا إفساد للنقد وللعقود، وعدم امتزاج عناصر الإنتاج بفاعلية.

إنّ الزكاة أداة اقتصادية فاعلة في محاربة التضخم من خلال جبايتها وتوزيعها، وإنّها أداة فاعلة في محاربة الاكتناز، وإدارة عناصر الإنتاج بكفاءة من خلال امتزاج عناصر الإنتاج بالعقود الإسلامية؛ لتؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي والسلعي.

إنّ واقع التعامل الربوي في المصارف التجارية التقليدية يؤدي إلى زيادة التوسع النقدي، أو ما يسمى "بخلق النقود". وهذا يؤدي إلى زيادة العرض النقدي، ويؤدي إلى التضخم، علماً بأن إصدار النقد من مسؤولية الدولة.

إنّ عقود الاستثمار الإسلامية تؤدي إلى تحقيق العدالة بين أطراف العقد، وتوجب على المتعاقدين مزج رأس المال مع عناصر الإنتاج، ولا يجب الربح إلا بالحقيقة الفعلية من السلع والخدمات، وهذا يمنع التضخم، ويؤدي إلى التوازن الاقتصادي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

شهد العالم تغيراً واضحاً في مفهوم النقود، ودخلت النقود الورقية والمصرفية الحياة الاقتصادية، وتوسعت المصارف في توليد النقد، وبرزت أهمية السياسة المالية والنقدية في معالجة التضخم، كما عجزت أدوات السياسة النقدية والمالية في الحياة المعاصرة في معالجة التضخم.

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

تعتبر التطورات في مفهوم النقود عنصراً أساسياً في الأنظمة النقدية المعاصرة، التي تعتمد في أساسياتها على أنظمة النقد في العالم الغربي الرأسمالي الربوي.

وهذه الحقيقة تفرض على الاقتصاديين، والباحثين الإسلاميين إبراز معالم الفكر الإسلامي، من خلال بعض ومضاته الشاخصة، مثل السياسة النقدية، والمالية الإسلامية وأدواتها في حياة معاصرة خالية من الربا.

وستمكن هذه الدراسة من معرفة أهداف السياسة النقدية والمالية في النظام الإسلامي، وأدواتها في معالجة الداء الذي استفحل وسمي بسرطان الاقتصاد ؛ ألا وهو التضخم.

هدف البحث:

يتضح من خلال التناول آنف الذكر لموضوع هذه الدراسة وأهميته أن السياسة النقدية والمالية في ظل نظام نقدي إسلامي تمثل موضوع هذه الدراسة، وبغرض تحديد الموضوع بدقة أكبر ؛ فإن هذه الدراسة تهدف إلى دراسة أهداف السياسة النقدية والمالية وأدواتها ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي ؛ للتعرف على الدور الذي يمكن أن تقوم به السياسة النقدية والمالية الإسلامية في معالجة التضخم وأهميتها في هيكل النظام النقدي الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في معرفة دور أدوات السياسة النقدية، والمالية في معالجة التضخم في ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية. وبما أن النظام النقدي الإسلامي غير قائم في العالم المعاصر، بحيث لم يعرف الدور الذي يمكن للسياسة النقدية أن تقوم به في هذا النظام، فإن تصور نظام نقدي إسلامي، ومعرفة الدور الذي يمكن أن تقوم به السياسة النقدية والمالية تمثل المشكلة التي تسعى هذه الدراسة لبحثها.

منهج الدراسة وفرضيتها:

يتحقق هدف الدراسة السابق باستخدام المنهج الاستنباطي لتصور سياسة نقدية، ومالية ذات معالم إسلامية، واستنباط الدور المنظور للنقود المعاصرة في هذا النظام.

وفي ظل غياب النظام النقدي الإسلامي عن التطبيق، فإن تحقيق هدف هذه الدراسة لا يتم إلا باستخدام هذا المنهج، وتبدأ خطوات هذا المنهج بفرضية مؤداها أن السياسة النقدية في ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية يمكنها أن تقوم بدورها في معالجة التضخم، بحيث تسعى هذه الدراسة لاختيار مصداقية هذه الفرضية.

ومن خلال المنهج الاستنباطي يمكن تحقيق هدف هذه الدراسة مع ملاحظة أن هذه الدراسة تنطلق من المعطيات التالية:

١ - أن السياسة النقدية والمالية القائمة على القرض بفائدة هي ربا الجاهلية المحرم بصريح الكتاب والسنة والإجماع.

٢ - أن النظام النقدي في الإسلام يعتمد أسلوب المشاركة، والعقود الإسلامية الأخرى في تنفيذ الوساطة المالية.

٣ - إمكانية الاستفادة الكاملة أو الجزئية من التطورات الحادثة في الأساليب والسياسات النقدية والمالية المعاصرة؛ بما لا يتعارض مع معالم النظام النقدي الإسلامي.

مصادر ومراجع البحث:

في ظل الفرضية والمنهج السابق ؛ فإن هذا العمل يستمد مراجعه الأساسية من مصادر مختلفة أهمها:

١ – المؤلفات الإسلامية القديمة، خاصة كتب الفقه والتاريخ؛ حيث أعطت هذه الكتب ملامح السياسة النقدية، والمالية في الإسلام.

٢ – أبحاث ومؤلفات في النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والنظام المصرفي الإسلامي بصفة خاصة.

٣ – أبحاث ومؤلفات تمثل وجهة نظر النقديين المعاصرين.

وبصفة عامة فإن هذه المصادر والمراجع قد وفرت لهذا البحث إطاراً مرجعياً أمكن من خلاله تجميع مادة هذا البحث وتحقيق هدفه.

خطة البحث:

تتحقق معالجة مشكلة هذا البحث، والوصول لهدفه عبر إطار هذا البحث المكون من فصلين تتساند فيما بينها وصولاً إلى نتائج الدراسة. فتبدأ الدراسة بدراسة مفهوم السياسة المالية والنقدية في الإسلام، ثم معرفة أهداف السياسة النقدية والمالية في ظل اقتصاد إسلامي.

وبعد تعريف مفهوم السياسة النقدية والمالية وتعرّف وأهدافها، تأتي معرفة أدوات السياسة النقدية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم في ظل اقتصاد إسلامي يهتم في استقرار النقد والتوازن بين النقود، والسلع والخدمات في مجتمعه.

ثم الانتقال إلى أدوات السياسة المالية والتوازن بين إيرادات الدولة، ونفقاتها وخطواتها الاقتصادية النابعة من الفكر الإسلامي لمعالجة التضخم، واستقرار قيمة النقد في المجتمع الإسلامي.

وبهذا الفصل ينتظم عقد هذا البحث عن السياسة النقدية والمالية ودورها في معالجة التضخم في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول

مفهوم وأهداف السياسة النقدية والمالية في الإسلام

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية والمالية والتضخم

المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية والمالية

المبحث الأول

مفهوم السياسة النقدية والمالية والتضخم

أولاً: مفهوم السياسة النقدية:

السياسة لغة: من معاني كلمة السياسة في اللغة العربية: القيام على الشيء بما يُصلحه، يقال: ساس الأمر سياسةً قامَ به، وسَوّسه القوم: جعلوه يسوسهم، بمعنى دبّرهم وتولى أمرهم، وسُوِّس فلان أمر بني فلان: أي كُلِّف سياستهم، وسُوِّس الرجل أمور الناس إذا مُلِّكَ أمرهم(١).

النقد لغة: ومن معاني كلمة النقد في اللغة العربية أيضاً: أن النقد ما يعطي من الثمن معجلاً، وهو - أيضاً - خلاف النسيئة. والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم، وإخراج الزّيف منها. كما تطلق كلمة النقد على المسكوك من الذهب والفضة. والنقدان: الذهب والفضة(٢).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٠٨ / المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط(٣٠)، ١٩٦٠، ص ٣٦٣، ص / المعجم الوسيط، ج ١، ط(٣)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٣٩هـ، ١٩٧٢م، ص ٤٦٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٤٣٥، المنجد في اللغة والأعلام، ص ٨٣٠، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج ٣، ص ٩٤٤.

في ضوء ما تقدم يمكننا القول: بأن السياسة النقدية في اللغة تعني: تدبر وإدارة أمر النقود والتصرف فيها بما يصلح أمرها.

مفهوم السياسة النقدية في الاصطلاح الشرعي:

السياسة في الاصطلاح الشرعي: عرّف ابن عقيل السياسة بأنها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي"[(١)].

وعرفها بعض العلماء المسلمين المعاصرين بأنها: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الأمم، أي أنها كل النظم والتشريعات التي تساسُ بها الأمة في الداخل والخارج، سواء في ذلك ما يتعلق بسياسة الأمة قضائياً وما يحدد تصرف الأمة في الشؤون الخارجية لها، في حدود ما رسمه الشرع الإسلامي"[(٢)].

النقد في الاصطلاح الشرعي:

النقدان في عرف الفقهاء: الذهب والفضة، أو الدنانير والدراهم، وذلك من باب الإطلاق، كما سمي الذهب والفضة بالحجرين، والدرهم والدينار: الفتانين، والبيض كناية عن الدراهم، والصفر كناية عن الدنانير[(٣)].

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٤، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، ص ٣٧٢.
ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٣.

(٢) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط(١)، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م، ص ١٢. أنظر عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، ص ٣٠.

(٣) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.ط، دار الجيل، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص ٤٦٦.

كما أطلق أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي على النقد اسم "المال الصامت". وعرّفه بأنه: "شيء يثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض"[(١)].

وعرّفه أحد المفكرين المسلمين المعاصرين بأنه: "الشيء الذي اصطلح الناس على جعله ثمناً للسلع، وأجرة للجهود والخدمات، سواء أكان معدناً أم غير معدن، وبه تقاس جميع السلع، وجميع الجهود والخدمات"[(٢)].

وبناء على تحديدنا لمفهوم كل من السياسة، والنقد في الاصطلاح – فيما سبق – نستطيع أن نعرّف السياسة النقدية في الاصطلاح الشرعي بأنها: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم وإدارة شؤون النقد، بشرط أن تكون تلك الإجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

مفهوم السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر:

السياسة في الفكر الوضعي المعاصر:

عرفت السياسة بأنها: "تدبير أمر عام، في جماعة ما، تدبيراً يغلب فيه معنى الإحسان"[(٣)].

وعرفت بأنها: "تدبير أمور الناس بما لا يعتمد أساساً على الوحي السماوي، أو أي مصدر من مصادر الشريعة السماوية"[(٤)].

---

(١) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: فهمي سعد، ط(١)، دار الف باء للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، ص ٣٠.

(٢) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ط(١)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، ص ١٩٩.

(٣) ١- الهيئة المصرية العامة للكتاب، معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٢٧.

(٤) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٣.

النقد في الوضع الفكري المعاصر:

عرفت النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر بتعاريف متعددة، منها: "النقود كل وسيط للمبادلة، ووحدة للحساب، يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"[(١)]. ومنها: "النقود عبارة عن سلعة وسيطة يتبادلها الأشخاص للحصول على حاجاتهم من السلع أو الخدمات، وتتميز بأنها ذات قوة شرائية عامة، أي أنه يجوز لأي شخص وفي أي وقت أن يستخدمها في الحصول على حاجاته من السلع أو الخدمات، كما أنه من واجب أي شخص، وفي أي وقت أن يقبلها في مقابل السلع أو الخدمات التي يقدمها للآخرين، وبهذا أصبحت النقود معياراً لقيم جميع الأشياء التي يمكن تبادلها"[(٢)].

ومنها أيضاً: "الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول وتستخدم وسيطاً، ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"[(٣)].

ثانياً: مفهوم السياسة المالية:

يقصد بها استخدام الدولة إيراداتها ونفقاتها، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية، وتحقيق الآثار المرغوب فيها، وتجنب الآثار غير المرغوب فيها على كل من الدخل القومي ومستوى العمالة والأسعار[(٤)]. أي أننا هنا بصدد سلوك متعمد لإحداث آثار معينة في الاقتصاد القومي وذلك عن طريق الإيرادات والنفقات.

والدولة الإسلامية ليست ببعيدة عن النشاط الاقتصادي، بل هي تتدخل

---

(١) محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٩.

(٢) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط(٣)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٦٦٢.

(٣) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦، ص ١٤.

(٤) عوف الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في الإسلام، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ٧٣، ص ٢٩.

تدخلاً فعالاً لتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع. إذ تؤدي الدولة دوراً هاماً وفعالاً في الحياة الاقتصادية على مختلف الجهات من إنجاز التنمية وإحداث الاستقرار الاقتصادي، كل ذلك عن طريق استخدامها لإيراداتها ونفقاتها.

وتعد السياسة المالية من الوسائل الرئيسة للدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي، وذلك لارتباطها الوثيق بكافة النواحي الاقتصادية. إذ تستطيع الدولة من خلالها تكييف الطلب الكلي في حالة حدوث التضخم وارتفاع معدلاته من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي. إذ تعمل الحكومة من خلال السياسة المالية التأثير على مستويات الأسعار، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على القوة الشرائية للمجتمع، وعلى كميات السلع، والخدمات المنتجة والمعروضة وذلك للتأثير على مستويات الأسعار لها. وهذا ما سنبحثه فيما بعد عند بيان أدوات السياسة المالية.

وتستخدم السياسة المالية في هذه الحالة برامج وأدوات معينة لتحقيق الانكماش في مستوى النشاط الاقتصادي في حالات التضخم. وهذه الأدوات هي: تغيير نسبة نقدية الزكاة، النفقات العامة، الضرائب الاستثنائية، والاقتراض العام. وسنقوم ببيان أثر كل من هذه الأدوات ودورها في تكييف الطلب الكلي مع العرض الكلي، وبالتالي رجوع الأسعار إلى أوضاعها التوازنية والقضاء على التضخم.

ثالثاً: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية:

قبل التعرض لهذه العلاقة، فإنه لا بد من التأكيد على تحديد مفهوم السياسة المالية، وذكر أهم الأهداف التي تسعى السياسة المالية لتحقيقها.

أوردت كتب المالية العامة والاقتصاد، عدة تعاريف للسياسة المالية منها: "السياسة المالية دراسة تحليلية للنشاط المالي، للقطاع العام، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد، وهي تتضمن – فيما تتضمنه – تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام، والإيرادات العامة، وتكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق، ومصادر الإيرادات العامة، بغية تحقيق أهداف معينة، في مقدمتها: النهوض بالاقتصاد الوطني، وإشاعة الاستقرار في ربوعه، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين، بالتقريب بين طبقات المجتمع، والإقلال من

التفاوت بين الأفراد في الثروات والدخول[١]. ومنها: "استخدام الميزانية العامة للدولة من ضرائب، وقروض، ونفقات عامة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، وعلى رأسها التوازن والاستقرار الداخلي للاقتصاد الوطني"[٢]. ومنها أيضاً: "استخدام الميزانية العامة للدولة، لتحقيق أهداف يمكن تلخيصها بـ: توجيه الموارد إلى أحسن استخداماتها، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق معدل نمو اقتصادي معقول، وتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة"[٣]. ومنها أيضاً كذلك: "استخدام الدولة لميزانيتها العامة (الإيرادات والنفقات)، لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي حددتها الدولة في وقت ما"[٤].

على ضوء ما تقدم من تعريفات، يمكن أن نعرف السياسة المالية في الإسلام بأنها: "إدارة الدولة الإسلامية لنفقاتها العامة، وإيراداتها العامة، ومدفوعاتها التحويلية؟ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

أما أهداف السياسة المالية: فيمكن إيجاز أهمها فيما يلي[٥]:

---

(١) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١، ص ٢١.

(٢) غازي عناية، التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٩٩٢، ص ١٥٩.

(٣) عابدين أحمد سلامة، السياسة المالية في الدولة الإسلامية، بحث منشور في مجلة المال والاقتصاد، العدد الثالث، بنك فيصل السوداني، الخرطوم، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، ص٣٣.

(٤) محمد زهير حافظ، دور السياسة المالية في تحقيق أهداف إسلامية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام أباد، الباكستان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦، ص ٤.

– المدفوعات التحويلية: هي عبارة عن المدفوعات التي تدفع لهيئات إقليمية أو دولية أو إلى أشخاص مقيمين داخل الدولة مثل إعانات البطالة والشيخوخة.

(٥) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص ٣٠، ٣١، ٣٥.
عابدين أحمد سلامة، السياسة المالية في الدولة الإسلامية، ص ٣٣.
شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٠٠.
Munawar Iqbal, Fahim Khan, A Survey of Issues and a Program for Research in Monetary and Fiscal Economics of Islam.
(تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الإسلام) ص٥٢.

١ - تخصيص الموارد، وذلك بتوجيه الموارد المادية والبشرية إلى أحسن استخداماتها، وتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق التوظيف الكامل لها.

٢ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بمنع حدوث تقلبات حادة في مستويات الأسعار.

٣ - تحقيق معدل نمو اقتصادي معقول.

٤ - تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة، والحد من التفاوت الكبير في الثروات والدخول، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٥ - تكييف نمط الاستهلاك في المجتمع، بتوفير الضروريات، والقدر اللازم من الطيبات الذي يكفل مستوىً معيشياً لائقاً للمواطنين، والحد من الإسراف والاستهلاك الترفي.

والآن - وبعد أن تعرفنا على مفهوم السياسة المالية وأهدافها - ننتقل إلى توضيح علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية، فالسياسة النقدية تتفق مع السياسة المالية بأن كلاً منهما من المكونات الأساسية للسياسة الاقتصادية للدولة، كما أن كلاً منهما يسعى لتحقيق نفس الأهداف، هذا بالإضافة إلى كون الزكاة من أهم أدوات كل من السياسة النقدية والسياسة المالية.

ولتوضيح علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية، نفرض أن الوضع الاقتصادي يعاني من ضغوط تضخمية، فإن أحد الأساليب المتعارف عليها للتخفيف من حدته، هو تخفيض النفقات العامة، إلا أنه لما كان الجزء الأكبر من النفقات العامة في الدولة الإسلامية مكوناً من نفقات الضمان الاجتماعي الممول من إيرادات الزكاة، التي أوجب الإسلام تحويلها وتمليكها إلى الفئات المستحقة لها في نفس العام، بمعنى أن هناك حداً أدنى للنفقات العامة لا يمكن النزول بها إلى مستوى أقل منه، وهذا يعني أن هناك إضافات سنوية متكررة لفئة من الأفراد يتميزون بانخفاض الميل الحدي للادخار، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، بمعنى أن كل زيادة في الدخل لهؤلاء سوف توجه للاستهلاك وليس للادخار، وهذا معناه زيادة الطلب على البضائع، والذي من الممكن أن يؤدي إلى زيادة في الأسعار، وبالنتيجة فإن هذا الإجراء من إجراءات السياسة

المالية غير كاف لمواجهة التضخم، وهنا لا بد من تكاتف السياسة المالية مع السياسة النقدية، خاصة إذا ما علمنا بأن إجراءات السياسة النقدية تتميز بالمرونة والسرعة، نظراً لأن المصرف المركزي والمصارف الأخرى هي التي تنفذها ويتم هذا التكاتف بقيام المصرف المركزي ببيع شهادات الودائع المركزية والأوراق المالية التي يحتفظ بها، ثم لا يقوم باستثمار حصيلة بيع تلك الشهادات[١]، وبافتراض أن قطاع المصارف الإسلامية يوفر الموارد المالية للمستثمرين، على أساس عقود المضاربة، التي تشترط على كل من رأس المال والعمل الاشتراك في نتيجة النشاط الاقتصادي، وبافتراض أن المصرف المركزي هو الذي يتولى تحديد معدل المضاربة مسبقاً (نصيب رأس المال والعمل في الأرباح)؛ فحتى يقلل المصرف المركزي من عرض النقود، فإنه يخفض نصيب رأس المال من الأرباح، ويرفع نصيب العمل من الأرباح، وبهذا يقلل المصرف المركزي من عرض النقود، خاصة وأن نظام المضاربة فيه من المرونة، ما يمكن من الاتفاق على أي نسبة لتوزيع الأرباح[٢].

أما إذا افترضنا أن الوضع الاقتصادي يعاني من البطالة والركود الاقتصادي، فيكون هدف السياسة الاقتصادية في هذه الحالة تحقيق قدر من الرواج الاقتصادي، والإجراء المتبع في هذه الحالة هو قيأم الدولة الإسلامية بزيادة النفقات العامة، حيث تزيد من إنفاقها الجاري، ومن مدفوعاتها التحويلية، إلا أنه قد تكون الدولة الإسلامية ذات موارد مالية محدودة، بحيث لا تتمكن من زيادة النفقات بشكل ملحوظ، ومن هنا يأتي دور السياسة النقدية في تحقيق

---

(١) محمد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية (٥)، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م، ص ٣٨، ٣٩.

(٢) ٢- يقول ابن رشد في المضاربة: "المضاربة هي أن يعطي الرجل المال على أن يتجربه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء مما ينفقان عليه: ثلثاً، أو ربعاً، أو خمساً".
محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٢٣٦.

الرواج بقيام المصرف المركزي (ممثل السلطة النقدية)، بحقن الاقتصاد بالمزيد من السيولة النقدية عن طريق شراء شهادات الودائع المركزية، والأوراق المالية الأخرى التي يملكها الأفراد، وتملكها المؤسسات. وفي نفس الوقت يقوم برفع نصيب رأس المال من الأرباح، ويخفض نصيب العمل من الأرباح، أي يرفع معدل المضاربة على رأس المال، ويخفض من معدل المضاربة على العمل، وهذا بلا شك سيحفز أصحاب الأموال إلى زيادة عرض النقود.

من كل ما سبق نجد أن علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية علاقة قوية، كما وأنه لا بد من التنسيق بين السياستين لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة. وأن السياسة المالية إذا لم تدعم بسياسة نقدية فاعلة، فلا أمل لها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

علاقة السياسة النقدية بالدخل الوطني:

الدخل الوطني هو: "عبارة عن قيمة كل الطيبات والخدمات التي يتم إنتاجها باستخدام الموارد المحلية المتاحة، خلال فترة زمنية معينة، عادة "السلة"[(١)] ويمكن تقدير قيمته – مبدئياً – عن طريق تجميع أوجه الإنفاق التالية:

رابعاً: التضخم النقدي:

من المسائل الاقتصادية التي عجز علم الاقتصاد الراهن عن تحديد معناها بوضوح، وإعطاء الحلول المناسبة للحيلولة دون وقوع آثارها، مسألة التضخم النقدي، ويعترف بهذا الغربيون أنفسهم.

يقول البروفيسور موريس آليه: "فالمشكلات الكبرى لاقتصاديات الأسواق الغربية التي لم تحل حتى اليوم هي التقلبات الاقتصادية، وتغيرات القيمة

---

(١) عبد الرحمن يسري، التحليل الاقتصادي، ط(١)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ص ٢١.
نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، ص ٢٨٨.

الحقيقية للنقود، الأمر الذي يعيق في آن واحد كفاءة الاقتصاد، وعدالة توزيع الدخول، وضمان استخدام الموارد، وأخيراً السلام الاجتماعي.. الحقيقة أن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية إنما تأتي إلى حد كبير من تشوهات توزيع الدخول الناشئة من تغيرات القيمة الحقيقية للنقود"[١]، والتي هي نتيجة حتمية للربا والنقود الائتمانية والتوسع النقدي المصرفي.

تعريف التضخم:

تعددت المفاهيم الاقتصادية في تحديد معنى التضخم، فمن الاقتصاديين من بيّن تحديده لكلمة التضخم بناءً على الأسباب المنشئة له، ومنهم من بنى على الآثار المترتبة عليه[٢].

وهكذا فتعدّد النظريات المفسرة للتضخم أدى إلى كثرة التعريفات لمعنى التضخم، بحيث يصبح مجرد الإلمام بجانب واحد منها أمراً عسيراً[٣].

ومن ثم يصعب تحديد المعنى على وجه الدقة[٤]. وسأبيّن بعضاً من هذه التعريفات:

أولاً: التعريف المبني على النظرية الكميّة:

التضخم النقدي – بناءً على هذه النظرية – هو: كلّ زيادةٍ في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار[٥].

وقد أخذ بهذا المفهوم معظم اقتصاديي القرن التاسع عشر، وأوائل القرن

---

(١) موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، مرجع سابق، ١٣-١٤.

(٢) غازي عنابة، التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٩٩٢، ٥٣.

(٣) حسين غانم، غموض المفهوم الوضعي للتضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٩، جمادى الآخرة، ١٤٠٣ هـ، ٣٤.

(٤) فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط(١)، ١٩٨٣، ١٣.

(٥) غازي عنابة، التضخم المالي، مرجع سابق، ١٤.

العشرين. لكنه تعريف منتقَد بسبب عدم دقّته ووضوحه، فهو لم يحدد متى يُعدّ الفائض النقدي تضخماً، إذ ليس كل فائض نقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[١].

ثانياً: التعريف المبني على نظرية الدّخل والإنفاق:

تعرّف هذه النظرية التضخم بناءً على أسباب نشوئه، فالتضخم هو: الزيادة في معدل الإنفاق والدّخل.

فازدياد الدخل النقدي والإنفاق النقدي بسبب ارتفاع الأسعار ومن ثم تضخمها، على فرض بقاء كميّة السّلع الموجودة في حالة ثبات[٢].

وهذا التعريف منتقَد بأنه يفترض ارتفاعاً عاماً في الأسعار نتيجة لارتفاع الدّخل النقدي، ولكن قد ترتفع أسعار بعض السّلع دون الأخرى، فكيف يفسّر هذا الارتفاع؟

ثالثاً: التعريف المبني على آثار التضخم:

التضخم هو الزيادة في المستوى العام للأسعار. وهذا التعريف يعتمده معظم علماء الاقتصاد، حتى أصبح التعريف الشائع للتضخم[٣].

ويتوجه لهذا التعريف انتقادات عدّة:

١ - لم يبيّن معظم أصحاب هذا التعريف المدة اللازمة لمعرفة ارتفاع الأسعار بأنه حالة تضخميّة، هل هو الارتفاع المستمر؟ أو الارتفاع المؤقت؟[٤]

٢ - لم يحدّد أصحاب هذا التعريف نسبة الارتفاع التي يمكن اعتبارها حالة تضخميّة[٥].

---

(١) غازي عناية، المرجع نفسه، ١٦.

(٢) غازي عناية، المرجع نفسه، ١٦-١٧.

(٣) رافي باترا، الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة موسى الزعبي، الشركة المتحدة، دمشق، ط(١)، ١٩٩٣، ٩٢.
إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ١٩٧.

(٤) غازي عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ٢٣.

(٥) غازي عناية، المرجع نفسه، ٢٣.

٣ - التضخم ظاهرة نقدية، ولذلك فإنّ علاجها يتطلب سياسة نقدية، فلا يصحّ القول: بأنّه ارتفاع في الأسعار.

٤ - يهمل هذا التعريف بيان السبب في ارتفاع الأسعار.

٥ - وأخيراً فإنّ هذا التعريف غير صحيح ؛ لأنّ ظاهرة ارتفاع المستوى العام للأسعار هي نتيجة من نتائج التضخم وأثر من آثاره، فالتضخم في حدّ ذاته شيء آخر غير ارتفاع الأسعار، عند حدوثه تحدث هذه النتيجة، فلا يمكن جعل هذه النتيجة هي التضخم.

رابعاً: ومنهم: من ذهب إلى أنّ كلمة التضخم تعني معاني ومفاهيم كثيرة[١]:

١ - التضخم في الأسعار: عندما ترتفع الأسعار ارتفاعاً غير عادي وغير مألوف.

٢ - التضخم في الدخل: عندما ترتفع الدخول النقدية للأفراد ارتفاعاً غير عادي وغير مألوف.

٣ - التضخم في العملة: ويشمل كلّ زيادة كبيرة ومستمرة في النقود المتداولة في الأسواق.

٤ - التضخم في التكاليف: ويشمل الارتفاع الحاصل لأثمان عوامل الإنتاج السائدة في أسواق السلع.

ويبدو أن هذا المفهوم للتضخم قد جمع كل الانتقادات الموجهة للمفاهيم الأخرى للتضخم، وهو إخراج للتضخم عن حقيقته.

سبب عدم وجود معنىً متفق عليه لكلمة التضخم:

عرفنا أن وجهات نظر علماء الاقتصاد لم تتفق بعد على بيان مفهوم واضح ومحدد للتضخم. ويبدو أن السبب يرجع إلى طبيعة علم الاقتصاد الراهن وموقفه من النقود، فهو لا يرى على أنها مجرد وحدة للحساب ووسيط

---

(١) غازي عناية، المرجع نفسه، ١٠-١١.

للتبادل، وإنما هي أداة سياسية أكثر من كونها أداة اقتصادية، ولذلك ظهرت مفاهيم جديدة للتضخم غلب عليها الطابع السياسي، وكمثال على ذلك ظهور مدرسة اقتصاديات جانب العرض لتفسير التضخم، التي وقفت وراء البرنامج الاقتصادي للرئيس ريغان إبّان حملته الانتخابية سنة ١٩٧٩، وكذلك وراء البرنامج الاقتصادي (لمرغريت تاتشر).

ومن خلال استقراء التاريخ النقدي نجد أن بداية حالات التضخم حدثت عند رواج الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس كنقود رئيسية، وقد تجلى ذلك بوضوح عندما راجت الفلوس في مصر حتى صارت عملة رئيسية، ونُسبت إليها قيَم جميع الأشياء، مما أدى إلى حدوث ظاهرة التضخم، وما أعقبها من ارتفاع غير معقول في المستوى العام للأسعار، ولم تهدأ الأحوال إلاّ بعد إبعاد تلك الفلوس.

وقد بيّن المقريزي ذلك في كتابَيه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) و(شذور العقود في ذكر النقود).

وكذلك بيّن حدوث ظاهرة التضخم عند استفحال غشّ الدراهم، فقال: "وفي أيام الحاكم بأمر الله أبي المنصور بن العزيز تزايد أمر الدّراهم في شهر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وثلاث مئة فبلغت أربعاً وثلاثين درهماً بدينار، ونزع السعر، واضطربت أمور الناس، فرفعت تلك الدراهم، وأنزل من القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جُدد فُرّقت في الصيارفة، وقريء سجل بمنع المعاملة بالدراهم الأولى"[(١)].

وعندما اتّجه الناس إلى اعتماد الأوراق النقدية، لم يحدث التضخم في بداية عهدها كما عليه الآن، لكنه استفحل عند عدم اشتراط التغطية المعدنية، وذلك بعد خروج العالم بأجمعه عن التغطية المعدنية الملزمة والمحدّدة، فانتشرت ظاهرة التضخم في العالم كله، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية[(٢)].

---

(١) المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٧٩-٨٠.

(٢) خيرات البيضاوي، التضخم وآثاره في العالم الثالث، معهد الإنماء العربي، ط(١)، ١٩٧٦، ٢٤.

والأمر لا يقتصر على التغطية المعدنية بقدر ما يرتبط بوظيفة النقود واستخداماتها في الحياة الاقتصادية، والسبب الرئيس في ذلك ظاهرة الربا وعدم امتزاج عناصر الإنتاج واعتبار النقود سلعة بعينها ومنفعة تؤجر.

لذلك يرى الباحث: أن ظاهرة التضخم مقرونة بالربا والتوسع النقدي المصرفي الذي يغير طبيعة ووظيفة النقود، فبدلاً من أن تستقر كمستودع للقيمة والتبادل بين الناس، أصبحت سلعة ومنفعة بذاتها، تباع وتؤجر، وانتقل الدور في إصدار النقد من يد الدولة أو البنك المركزي إلى المصارف التجارية عن طريق النقود الائتمانية* وزيادة الوعي المصرفي في استخدام الشبكات.

ومن هنا يمكن معرفة التضخم بأنه: "زيادة في كمية النقود الائتمانية لا يرافقها زيادة في السلع والخدمات الإنتاجية والاستهلاكية".

وهذا المعنى يتناسب مع التطور العصري للنقود، ولكنه يقرن النقود بوظيفتها الإنتاجية والاستهلاكية كمستودع للقيمة تتحول لتمتزج بعناصر الإنتاج فتولد السلع والخدمات. ويوافق مقاصد التشريع التي تجعل من العقود الإسلامية طريقة صحيحة لمزج عناصر الإنتاج والتخلص من عدم التوازن بين العرض السلعي والنقدي.

علاقة الربا بالتضخم:

أولاً: النقود في النظام الرأسمالي تتحول إلى سلعة، فحقيقة الربا في النظام الرأسمالي تأجير للنقد، وإلغاء لوظيفته، فبدلاً من أن تكون النقود حكماً

(*) النقود الورقية والنقود المساعدة ونقود الودائع تعد نقوداً ائتمانية، إذ أن الائتمان عبارة عن وعد بدفع مبلغ من النقود، فقد تكون النقود الائتمانية نقوداً معدنية مصنوعة من النيكل أو النحاس أو البرونز كالفلوس والقروش ونحوها، وقد تكون نقوداً ورقية، بل قد تكون مجرد قيد كتابي على دفاتر مصرف تجاري متمثلة في الودائع الجارية لدى المصارف التجارية.
محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٥٠.

ومعياراً ومخزناً للقيمة ووسيطاً للتبادل التجاري تصبح سلعة تطلب لذاتها، وهذا يخالف وظيفة وطبيعة النقد.

يقول أبو عبيد:"رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما"[١].

ويقول الغزالي: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الاموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما"[٢].

ويقول ابن القيم: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً، ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع"[٣].

ثانياً: تعتبر أغلب الدول النامية ضبط التوسع النقدي والائتماني هدفين رئيسيين لسياستها النقدية، وذلك في مواجهة التضخم الذي أضحى من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة.

حيث إن الزيادة في العرض النقدي، أو بعبارة أخرى "التوسع النقدي" يعتبر من أهم المتغيرات المؤثرة في وجود الظاهرة أو في زيادة حدتها، وكذا فإن نقص أو ثبات العرض السلعي (أو زيادته بنسبة أقل) في مواجهة توسع مستمر في العرض النقدي يعتبر متغيراً هاماً، ومؤثراً – أيضاً[٤] – في النظام الربوي.

---

(١) ابو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق ٥١٢.

(٢) الغزالي، احياء علوم الدين، ٤/٣٤٧.

(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، ١٩٩١/٢/١٠٥.

(٤) محمد عبد المنان، ترجمة منصور تركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠، ص ١٧٨.

Paul A. Samuelson, Economics, -0th ed. (Tokyo: Mc Graw-Hill Kogakusha, Ltd, 1982) [.280.

ويحتوي العرض النقدي في النظام الربوي على مكونات ثلاث رئيسية هي:

أ - النقود القانونية: وهي العملات المعدنية والورقية المتداولة خارج الجهاز المصرفي، بصرف النظر عن جهة إصدارها.

ب - النقود المصرفية: وتتمثل في الحسابات الجارية التي تستخدم الشيكات كأداة للتعامل فيها لدى البنك.

ج - أشباه النقود: وتضم نوعين أساسيين من المكونات:

١ - الودائع الآجلة والادخارية لدى البنوك.

٢ - الأصول المالية سهلة التحول إلى نقدية في ظل سوق مال منظمة (مثل: الأسهم، والسندات، والصكوك، والأذون، وغيرها)[١].

ويشير أحد الاقتصاديين[٢] إلى إن للتوسع النقدي مصدرين أساسيين هما: البنوك المركزية والبنوك التجارية، وكلا الجهازين منوط بهما تنفيذ أهداف السياسة النقدية، وإدارة نظام الرقابة المصرفية.

وقد تطور استخدام سياسة الإصدار النقدي بعد الحرب العالمية الثانية في عدد غير قليل من الدول النامية، بحيث أصبحت من الأسباب المؤثرة في زيادة حدة التضخم، عن طريق الزيادة الكبيرة في الإصدار النقدي دون استناد إلى معايير اقتصادية سليمة، وليس أدل على ذلك من أن "التمويل بالعجز" أو التمويل التضخمي أضحى مصدراً لتمويل الإنفاق العام في ميزانيات أغلب الدول النامية.

أما دور البنوك التجارية التقليدية، فقد نشأ - أصلاً - من احتفاظها بودائع الأفراد في شكل حسابات جارية قابلة للسحب لدى الطلب، ويتم التعامل

---

(١) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، ص٥٥.

(٢) كامل فهمي بشاي، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي: دراسة خاصة بالاقتصاد المصري (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨١)، ص٦٥.

فيها بموجب شيكات، أو أوامر دفع يحررها صاحب الحساب لأمره أو لحامله، وما اكتسبته هذه الشيكات كأداة للوفاء في المعاملات اليومية بسبب ميزة التظهير الناقل للملكية[١]، هذا بالإضافة إلى احتفاظها بالودائع غير الجارية التي تحتسب ضمن السيولة المحلية، سواء اعتبرها البعض ضمن النقود أو اعتبرها آخرون أشباه النقود[٢].

وتعتبر وظيفة الإقراض الربوي - أيضاً - من أهم العناصر المؤثرة في الدور النقدي للبنوك التجارية، وذلك أن البنوك، تقوم بإقراض نقود الودائع للأفراد، وتستخدم في ذلك أساليب مصرفية لمنح هذه القروض لهم، مثل: إباحة السحب على المكشوف، أو حساب الاعتماد، أو غيرها، وهذا يعني عدم خروج النقد بشكل فعلي من خزائن البنوك الا عند السحب الفعلي، أو الاستخدام الفعلي، فإذا ما أضفنا أن الوفاء بالمدفوعات لهؤلاء الأفراد يتم باستخدام الشيكات وأوامر الدفع، التي يتم تظهيرها من شخص لآخر حتى تودع في بنك، لتبين لنا أن المعاملات التي تمت بموجب هذه السلسلة من الوسائل تفوق كثيراً حجم النقد الأصلي التي أتاحها البنك فعلاً كقروض، ومع انتشار البنوك، ونمو الوعي المصرفي والتوسع في استخدام الشيكات، وغير ذلك من العوامل يتزايد الدور النقدي والائتماني للبنوك التجارية التقليدية، وقد أدى ذلك إلى القدرة الكبيرة للبنوك على خلق النقود[٣] أو خلق الائتمان، أي خلق البنوك لموارد جديدة.

ولهذا فإن محمد زكي شافعي يرى "أن الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك، في حين إن الشطر الأكبر منها ينشأ بمناسبة قيام البنوك

---

(١) Stanley Fisher & Rudiger Dornbush, Introduction To Macro Economics (New York, Mc Graw-Hill Book Co., 1983, p 182.

(٢) Creation of Money (والأفضل أن نسميه توليد النقد، أدباً مع وظيفة الخلق الخاصة بالذات الإلٰهية).

بعمليات إقراض وتثمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب ...»[1].

ثالثاً: إن العقود الإسلامية تنحو – غالباً – نحو استخدامات سلعية وهذا يختلف عن القروض الربوية الذي تضع نقوداً تحت تصرف المقترضين، سواء في شكل حد للسحب على المكشوف من حسابه الجاري، وتسهيلات للسحب من حسابه جاري مدين، مما يوفر للمقترضين إمكانية عالية ومرونة في التصرف في النقود في حالتها السائلة، فتكون الفرصة متاحة بشكل أسرع وأكبر، لإيداعه وإعادة إيداعه، ومن ثم تهيئة العمل لآلية التوسع النقدي الدفتري.

رابعاً: إن الاهتمام الأكبر في النظام الربوي موجه للضمانات والانتظام في السداد، أما العقود الإسلامية فإن الاهتمام بالقرض والمحل أمر لازم، وهو ركن تفسد كل الصيغ المستخدمة دون تحققه، سواء أكان في المشاركات أو في البيوع، كما أن النجاح أو الفشل يرتبط به، وكذلك تولد النتائج وقياسها، ومن ثم يكون محتماً الربط دائماً بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية في العقود الإسلامية، مما يؤدي إلى القضاء على الأعراض التضخمية، وكذلك إن العقود الإسلامية مشاركة في الربح والخسارة على نقيض للنظام الربوي الذي يعتبر رابحاً دائماً.

المبحث الثاني
أهداف السياسة النقدية والمالية في الإسلام

السياسة النقدية والمالية في الدولة الإسلامية هي إحدى السياسات الاقتصادية العامة التي تتخذ ليتحقق من خلالها مقاصد الشريعة الكلية، وهي: حفظ الدين، والمال، والعقل، والنسل، والنفس، وكل ما يمكن أن يحقق حفظ هذه الأشياء ويساعد على نمائها، فهو يحقق المصلحة العامة، وباختصار فإنه يمكن إجمال أهم أهداف السياسة النقدية والمالية في الإسلام بما يلي:

---

(١) محمد زكي شافعي.

أولاً: الوصول إلى العمالة الكاملة، وتحقيق معدل نمو أمثل ورفاهة اقتصادية عامة[١].

يترتب على الاقتصاد الإسلامي بأن البشر خلفاء الله في الأرض[٢]، أن يسلك المسلمون سلوكاً يليق بهذا الاعتقاد، وأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم[٣]، وإقامة العدل بينهم[٤]، وتقرير المساواة[٥].

فالتوظيف الكامل والفعال للموارد المادية والبشرية هدفٌ لا غنى عنه في الإسلام، وهو هدف من أهم أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام، لأنه لا يساعد - فقط - في توفير الحياة الاقتصادية الطبية فحسب، بل يمنح الإنسان العزة والكرامة اللتين يتطلبهما مركز الإنسان، لذا فإنه ينبغي على الدولة

---

(١) - Munawar Iqbal, Fahim Khan, A Survey of Issues and a Program for Research in Monetary and Fiscal Economics of Islam. (تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الإسلام)
International center for research in Islamic economics king Abdel Aziz University, and Institute of policy studiesÁ Islamabad, 1981, Page 24, 25.
A.A. Rushdi, Central Banking Policy an Islamic Perspective, (سياسة المصارف المركزية من منظور إسلامي) thoughts in Economics, Vol 8, No. 2, 1987, Page 78.
محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة سيد محمد سكر، هرندن، فرجينيا، ط(١)، ١٤٠٨ هجري ١٩٨٧م، ص ٤٧، ٦٧.

(٢) قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (فاطر: ٣٩).

(٣) قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(٤) قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦).

(٥) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ (الحجرات: ١٣).

الإسلامية أن تهيىء فرص العمل لكل الراغبين في العمل[١] – وبما يتناسب ومقدرتهم وكفاءتهم – في المجالات الاقتصادية المختلفة، وبالكيفية التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن على الدولة الإسلامية توفير كافة مستلزمات الإنتاج، لتشجيع الإنتاج، وتوظيف عناصره بصورة كاملة، وذلك عن طريق إيجاد مؤسسات التمويل التي تنسجم مع المباديء الإسلامية.

أما أولئك الأفراد الذين لا يقدرون على العمل، فإنهم يستحقون مساعدة معقولة أدرجها الإسلام في برنامجه الخاص بالضمان الاجتماعي، وطبعاً فإن هذه المساعدة لا تعتبر عيباً في الآخذ ولا منّة من المعطي.

إن تهيئة المناخ السياسي والاقتصادي للفرد المسلم، وتمجيد العمل والحث عليه[٢] يدفع الفرد المسلم إلى الاستفادة من وقته وقدراته البدنية، والذهنية؛ لتحقيق الخير لنفسه، وأفراد أسرته ومجتمعه، كما أن إغلاق كافة الطرق الظالمة والخادعة لزيادة دخل الفرد من شأنه أن يوجد حافزاً أعظم للإبداع والابتكار وزيادة الفعالية، وإذا بقيت الأشياء الأخرى على حالها كان الطريق السليم والصحيح هو الطريق الوحيد أمام المستثمر – سواء أكان رجل أعمال أم رجل صناعة – لتخفيض التكاليف وزيادة الدخل، وبالتالي تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي.

---

(١) وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يودع أحد نوابه، على بعض أقاليم الدولة، فقال له: "ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟"، قال النائب: "أقطع يده"، قال عمر: "وإذن، فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا، إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً، التمست في المعصية أعمالاً، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية" (شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية). دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٠٨.

(٢) قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠).

ويرى "عمر شابرا[1]" إنّ تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي ليس مهماً إلا في الحدود التي يسهم فيها هذا النمو، في تحقيق التوظيف الكامل، والحياة الاقتصادية الطيبة، على نطاق واسع، وفيما عدا ذلك يجب أن يوزن هذا المعدل بعناية، مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية، واقتصادية، واجتماعية، إن معدل النمو المرغوب به بعد أخذ كل هذه الآثار بعين الاعتبار يمكن أن يسمى بـ "المعدل الأمثل".

أما الرفاهية الاقتصادية للإنسان فإنه لا يمكن تحقيقها إلا من خلال إشباع الحاجات المادية والروحية للإنسان ودون إهمال أي من النوعين. وفي حين أن الإسلام يحث المسلمين على تسخير الطبيعة[2] والاستفادة من مواردها، نجد أنه بالمقابل يحذرهم من حصر اهتمامهم بالمكاسب المادية[3]، واعتبارها المعيار الأعلى للإنجازات الإنسانية؛ لأن شهوة حب المال، إذا تحكمت في النفس البشرية، سلكت النفس في سبيل الحصول عليه كل السبل وسببت الكثير من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، ويؤدي بها إلى نسيان المضمون الروحي الذي لا غنى عنه للنفس البشرية، لذلك فقد ربط الإسلام الجانب الروحي والمادي للحياة ربطاً متداخلاً وثيقاً ليكون كل منهما مصدر قوة للآخر، وليكونا معاً أساس رفاهية الإنسان وسعادته الحقيقية.

---

(١) عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٤٩.

(٢) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ (إبراهيم ٣٢ - ٣٤).

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (القصص: ٦٠).

ثانياً: تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة[١].

ينظر إلى العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة على أنهما جزء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام، وأنهما يقومان على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية، وهذا الهدف من أهداف السياسة النقدية في الإسلام يرتكز على مبدأين أساسيين من مبادىء الإسلام وهما:

١ - مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والأخوة بين الناس.

٢ - مبدأ كراهية تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة.

والمبدآن السابقان قررهما الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[٢]، ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[٣].

ولا شك أن تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة، أمر اهتم به الإسلام منذ نشأة الدولة الإسلامية. فحين وزع

---

(١) Munawar Iqbal, Fahim Khan, A Survey of Issues and a Program for Research in Monetary and Fiscal Economics of Islam.

(تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الإسلام)

(Page 25, 26 Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal, Fahim Khan, Money and Banking in Islam.

(النقود والبنوك في الإسلام).

International center for research in Islamic economics king Abdel Aziz University, Jeddah, and Institute of policy studies. Islamabad, 1981, Page 29, 30.

A.A. Rushdi, Central Banking Policy and Islamic Perspective,

(سياسة المصارف المركزية من منظور إسلامي) thoughts in Economics, Vol 8, No. 2, 1987, Page 78.

محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٤٩، ٥٠.

منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط(٢)، ص ٢١٩.

(٢) (الحجرات: ١٣).

(٣) (الحشر: ٧).

النبي صلى الله عليه وسلم، فيء بني النضير وزعه على المهاجرين وحدهم دون الأنصار، اللهم إلا رجلين فقيرين من الأنصار[١]، وذلك لكي يقيم التوازن الاقتصادي الاجتماعي بين المهاجرين الذين كانوا قد تركوا أموالهم في مكة وفروا بدينهم إلى المدينة، وبين الأنصار الذين كانوا يملكون المال والثروة.

وحول هذا الهدف يقول "محمد منذر قحف":

وينبغي أن يفهم من هذا الهدف على أنه غاية تسعى إليها السياسة النقدية في الإسلام دائماً، وليس أمراً يمكن تحقيقه بوسائل موقوتة ثم ينسى بعد ذلك.. مع العلم بأن وجود مثل هذا الهدف، لا يعني السعي إلى المساواة المطلقة بين الأفراد في أرزاقهم، فهناك فوارق بين الأفراد في الطاقات والإمكانات والمواهب والإرادات، لا يمكن إنكارها[٢].

ويرى "عمر شابرا" أن المبدأين السابقين هما وجهان لحقيقة واحدة، لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة، وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية حتى صار تحقيقها التزاماً روحياً من التزامات المجتمع المسلم[٣].

ويرى أيضاً: أن تحول النظام الرأسمالي نحو العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة لا يستند إلى الالتزام الروحي بالأخوة الإنسانية، فهو بالدرجة الأولى نتاج ضغوط الجماعات، وعليه فإن النظام الرأسمالي ككل - وخاصة ما يتعلق منه بالنقود والمصارف - لا يوجه لتحقيق هذه الأهداف، فيستمر التوزيع غير العادل للدخل والثروة في البقاء على أنه بتأثير الاشتراكية والضغوط السياسية، بذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق؛ ولا سيما عن طريق فرض الضرائب والمدفوعات التحويلية، إلا أن هذه الجهود لم تثبت فعاليتها بشكل كبير.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢، يحيى بن آدم القرشي، الخراج، تحقيق أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دت، ص ٣٣.

(٢) منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢١.

(٣) عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٠.

أما الإسلام فإنه على النقيض من النظام الرأسمالي، ينفذ إلى جذور هذه الفروق بدلاً من مجرد التخفيف من حدة بعض أعراضها، بل أن الإسلام أدمج في العقيدة الإسلامية عدداً من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر، ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق تقليلاً أكبر من خلال الزكاة، ووسائل أخرى عديدة؛ لتوزيع الدخل توزيعاً متمشياً مع مبدأ الأخوة الإنسانية، مثل نظام الإرث الإلهي، وتوزيع الفائض من المواد الاستهلاكية(١)، والإنفاق بأنواعه، والكفارات والأوقاف، وفرض الضرائب.

ثالثاً: المحافظة على استقرار قيمة النقود(٢):

أي أن يكون للنقود نفس القوة الشرائية في كل وقت، وقد أشار الفقهاء إلى أهمية ثبات قيمة النقود، قال ابن قيم الجوزية(٣): ".. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع

---

(١) فائض المواد الاستهلاكية: يتلخص هذا المبدأ، بأن الأحقية في فائض المواد الاستهلاكية ليست لمن يملكها – بل لمن يحتاجها – وهو مبدأ قررته السنة النبوية المطهرة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له". قال أبو سعيد: "فذكر صلى الله عليه وسلم من أصناف الطعام ما ذكر، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل". مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ط(٤)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، حـ١٢، ص ٢٥٩.

(٢) قد ينصرف المقصود بقيمة النقود إلى أحد معان ثلاثة:

أ – فقد يراد بقيمة النقود: قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.

ب – وقد يراد بقيمة النقود: القيمة الخارجية للنقود، أي نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية.

ج – وقد يراد بقيمة النقود: قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات على العموم.

محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٥٧.

(٣) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج٣، ص ١٣٧.

وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم، حين اتخذت الفلوس سلعة، تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها، لصلح أمر الناس".

من النص السابق نجد أن استقرار قيمة النقود هدف، لا غنى عنه في الإسلام، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة، والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، فقد أكد القرآن الكريم على أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة، قال تعالى: ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[١]، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٢].

إن المباديء السابقة، لا تقتصر على الموازين والمكاييل، بل تشمل مقاييس القيمة. ولما كانت النقود مقياساً للقيمة، فإن الانخفاض المستمر في قيمتها الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن الكريم على أنه إفساد للعالم، لما لهذا الانخفاض من أثر سيىء على العدالة الاجتماعية والصالح العام[٣].

ويرى "محمد نجاة الله صديقي" أن السياسة النقدية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة النقود لا تعيق إمكانية أن تتعرض أسعار بعض البضائع للتغير إذا بقيت النسبة بين كمية النقود المتداولة وكمية البضائع ثابتة،

---

(١) (الشعراء: ١٨١، ١٨٢).

(٢) (الأعراف: ٨٥).

(٣) Munawar Iqbal, Fahim Khan, A Survey of Issues and a Program for Research in Monetary and Fiscal Economics of Islam.

(تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الإسلام) Page 27.

Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal, Fahim Khan, Money and Banking in Islam.

(النقود والبنوك في الإسلام). Page 30, 31

عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٢.

فتزداد كمية النقود مع الزيادة في معدل نمو الاقتصاد الوطني، وتنخفض كميتها مع الانكماش[١].

كما يرى عدد من المفكرين أن على الدولة الإسلامية[٢] اتباع سياسات محكمة في مجال الدخل وفي المجال النقدي والمالي، والتحكم المباشر بالأجور والأسعار كلما كان ذلك ضرورياً، وذلك للتقليل من تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد ممكن، ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى، سواء أكان ذلك عن قصد أم غير قصد، ومنعها - أيضاً - من انتهاك الآداب العامة الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس.

إن التقلبات غير المتوقعة في قيمة النقود ستؤدي بلا شك إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الأفراد، لما يترتب على تلك التقلبات من إعادة توزيع الثروة والدخل بطريقة ضالة عمياء، وعدم اطمئنان المدخرين إلى قيمة مدخراتهم، وبالتالي عزوفهم عن الادخار، أما حالة استقرار قيمة النقود، فإنها تمكن المدخر من شراء البضائع بنفس الأسعار الحالية بعد عدة سنوات، الأمر الذي يشجع الإفراد على الادخار، ويقلل من اللجوء إلى شراء البضائع الاستهلاكية، كما أنه لن يكون هناك ذلك الشعور لدى الأفراد بأنه يمكن سداد الديون مستقبلاً بقيمة أقل، مما يزيد من ثقة الأطراف بعضها ببعض، هذا بالإضافة إلى استقرار حالة الصناعة وتشجيعها، وزيادة حجم الاستثمارات فيها بسبب زيادة حجم المدخرات، كذلك فإن استقرار قيمة النقود ستؤدي بلا شك إلى تحقيق العدالة بين المدينين، والدائنين من جهة، وبين أصحاب الدخول الثابتة وأصحاب الدخول المتغيرة من جهة أخرى[٣].

---

(١) محمد نجاة الله صديقي، المصاريف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات، ج٥، عمان، ١٤٠٨ هجري - ١٩٨٧م، ص ١٧٥.

(٢) عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٣.
Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal, Fahim Khan, Money and Banking in Islam. Page 32. (النقود والبنوك في الإسلام).

(٣) أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط(٣)، ١٣٩٤ هجري - ١٩٧٤م، ص ١٤٠.

من هنا فقد ركز الاقتصاديون القدامى والمعاصرون على أهمية ثبات قيمة النقود، ونبهوا إلى مضار تقلب قيمتها، وقالوا بضرورة التحكم بعرضها وتحديده.

رابعاً: العمل على تطوير سوق مالية[١]، أولية[٢]، وثانوية[٣]، وتقديم كافة الخدمات المصرفية لأفراد الجمهور بطريقة فعالة تتفق وشرع الله[٤].

إن العمل على تطوير السوق الأولية والثانوية أمر ضروري لتعبئة الموارد المالية المعطلة، وتوجيهها إلى أحسن الاستخدامات الإنتاجية، فالأسواق الأولية نحتاج إليها لتقديم الموارد المالية التي تم تعبئتها، لتمويل أصحاب الخبرة ومهارة المنتجين، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة لهم؛ ليستطيعوا بدء نشاطهم الإنتاجي بطريقة فعالة، أما الأسواق الثانوية: فنحتاج إليها لمساعدة المدخرين، والمستثمرين على تسييل استثماراتهم كلما شعروا بالحاجة إلى ذلك، ثم إن وجود سوق نقدية ثانوية فعالة في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر قد يكتسب أهمية خاصة؛ لأن غياب هذه السوق قد يدفع المدخرين إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة لديهم بدافع الحيطة، فتزيد الأموال المعطلة، وينخفض معدل النمو الاقتصادي بسبب عدم تمكين المدخرات من أداء دورها.

---

(١) السوق المالي: هو عبارة عن سوق التعامل بيعاً وشراءً بالأوراق المالية.

(٢) السوق الأولية، وهي عبارة عن سوق إصدار الأصول المالية، (الأسهم والسندات) التي تصدرها المشروعات المختلفة، بهدف توفير الأموال التي تحتاجها في تسيير نشاطها التجاري، وسواء أكانت تلك المشروعات زراعية، أم صناعية، أو عقارية، أو خدمية. وعملية الإصدار تمثل اكتتاباً بين المقرض والمقترض، والسوق الأولية: منبع ومصدر الاستثمارات الجديدة الممولة بالادخارات المتجمعة.

(٣) السوق الثانوية: وهي عبارة عن سوق التداول للأصول المالية التي تم إصدارها في السوق الأولية.

وبمعنى آخر: هي ما يعرف في الفكر الاقتصادي المعاصر باسم "بورصة الأوراق المالية".

ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، ص ١١٤، ١١٥.

(٤) عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٦٥، ٦٦.

إن لجوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر يجعل من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة لكل من الأسواق المالية الأولية والثانوية؛ لمساعدة المنتجين وأصحاب المشاريع الإنتاجية إلى الوصول للمال دون صعوبة، وتقديم السيولة الكافية إلى المستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ بأسهم المشاركة أو المضاربة، أو السندات الحكومية ذات الأهداف الإنمائية والإنتاجية. ثم إنه لتطوير سوق مالية أولية وثانوية فعالة، ولجعل عمليات التداول في سوق الأوراق المالية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، يجب مراعاة ما يلي[١]:

١ - قبض الأوراق المالية المشتراة، أي التسليم الفعلي لشهادات ملكية الأوراق المالية.

٢ - استمرار حيازة شهادات الملكية، والإفصاح عن نية الاستثمار، باستمرار تملكها مدة من الزمن، وذلك بهدف استبعاد عمليات المضاربة في سوق الأوراق المالية، أما المدة الزمنية التي يجب أن تنقضي قبل أن يسمح بإعادة بيع الأوراق المالية، فيترك أمر تحديدها للسلطات النقدية، لتحددها حسب الحاجة، والظروف الاقتصادية، وطبيعة الاستثمارات.

٣ - الدفع الكامل في مقابل القبض، أي اتباع نظام شراء الأوراق المالية نقداً.

خامساً: مراقبة التقلبات في أسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[٢].

وذلك للمحافظة على القيمة الخارجية للعملة، عن طريق حماية الرصيد

---

(١) منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٠.
عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٣٥، ١٤٠.

(٢) محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني، ط(١)، دار قتيبة، دمشق - بيروت، ١٣٩٨ هجري - ١٩٧٨م، ص ٢٦٧.
معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية (٥)، ١٤٠١ هجري - ١٩٨١م، ص ٢١، ٢٢.
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٧.

الذهبي، والأرصدة الأخرى القابلة للتحويل، وللسيطرة - أيضاً - على الذبذبات الحادة في الأسعار الخارجية للعملة الوطنية.

عندما يحصل المواطنون على عملات دولة أجنبية فإنهم يستخدمونها في غياب الرقابة على النقد في دفع ثمن مشترياتهم من البضائع والخدمات من الخارج، أو يبيعون هذه العملات الأجنبية إلى غيرهم من المواطنين الذين بدورهم يستخدمونها لنفس الغرض، أو يستبدلونها بعملات محلية من الجهاز المصرفي، ولهذا لا يجد المصرف المركزي مفراً من تقديم العملة المحلية لامتصاص المعروض بيعه من العملات الأجنبية على أن هذا قد يؤثر في المعدل المرغوب فيه للتوسع النقدي، وللتغلب على ذلك يمكن للمصرف المركزي أن يستخدم جزءاً من ودائعه المركزية لشراء العملات الأجنبية، إلا أنه من الممكن أن تكون كمية الودائع المركزية غير كافية لشراء المعروض بيعه من العملات الأجنبية، إلا أن هذه المشكلة إن وجدت فإنها لا تمثل عقبة مستحيلة التذليل، وذلك لأنه يمكن استخدام رصيد الجهاز المصرفي من العملات الأجنبية في ثلاثة أغراض:

١ - شراء المعروض من العملة المحلية في الأسواق العالمية؛ لأجل التخلص من حالة العرض الفائض، أو الطلب الفائض على العملة المحلية في أسواق النقد الأجنبية، بهدف المحافظة على استقرار أسعار الصرف للعملة المحلية عالمياً.

٢ - تمويل شراء ما تحتاجه المشروعات المحلية من السلع والخدمات الأجنبية.

٣ - استخدام العملات الأجنبية في استثمارات في مشروعات أجنبية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

ونخلص من أهداف السياسة النقدية والمالية إلى ما يلي:

١ - إن استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإسلام؛ بسبب تأكيد الإسلام على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، ولهذا أكد الفقهاء المسلمون القدامى والمعاصرون أن على ولي الأمر أن يحافظ على استقرار

القيمة النقدية للعملة، وأن يعمل على ثبات قيمتها الحقيقية، لما لثبات قيمتها من أثر كبير على استقرار الصناعات وتشجيعها، حيث يستطيع أصحاب المشروعات الصناعية تقدير نتائج مشروعاتهم بمقياس ثابت غير متقلب، أما إذا كانت قيمة النقود غير ثابتة، فلا يستطيع الأفراد تقدير نتائج مشروعاتهم، ففي حالة انخفاض قيمة النقود فإن ذلك سيؤدي إلى خسارة المشروع، وهذا سيكون سبباً في إحجام الأفراد الآخرين عن الإقدام على تأسيس المشروعات الإنتاجية.

٢ - إن السياسة النقدية والمالية المثلى هي السياسة التي تصل بمعدل الزيادة في كمية النقود إلى مستوى العرض الأمثل، أي جعل القوة الشرائية للنقود تحقق توزيعاً عادلاً للدخول بين مختلف فئات المواطنين، بحيث لا تكون القوة الشرائية لكمية النقود في السوق ضعيفة، بحيث يتضرر ذوو الدخل المحدود، ولا يستطيعون شراء حاجاتهم الأساسية، ولا تكون القوة الشرائية للنقود مرتفعة، بحيث تعطي قوة إضافية لأصحاب الأموال.

٣ - إن السياسة النقدية والمالية في الإسلام تعمل على غرس عادة الادخار بين الجمهور، كما تعمل على تطوير سوق مالية أولية وثانوية، وتنظيم مؤسسات مالية تتولى تعبئة المدخرات المعطلة.

٤ - إن السياسة النقدية والمالية التي تهدف إلى تحقيق استقرار مستوى الأسعار تبدو على انسجام تام مع الوظائف الأساسية للنقود (وسيط للمبادلات - ومقياس للقيم ومخزن للقيم).

الفصل الثاني

أدوات السياسة النقدية والمالية في الإسلام

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية

المبحث الأول

أدوات السياسة النقدية

توجد لكل سياسة اقتصادية أدوات تعمل على تحقيق الأهداف المرجوّة، والسياسة النقدية - كونها إحدى هذه السياسات - لها أدوات تعمل على تحقيق هذه الأهداف، ومنها: تحقيق الاستقرار في الأسعار، وهو ما يهمنا في بحثنا. وفيما يلي بيان لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: إدارة كمية النقود:

تتم هذه الإدارة عن طريق التغير في كمية النقود الموجودة في السوق، والهدف الرئيس منها هو توفير كميات من النقود لتسهيل الخدمات التبادلية والمبادلات اللازمة للنشاطات الإنتاجية والاستثمارية والاستهلاكية، ومن هنا يجب على السلطات النقدية أن توفر للجمهور عرض النقود بشكل يتناسب ورغباته، ويحقق له أكبر قدر من الخدمات التبادلية والمحافظة على استقرار الأسعار[١].

---

(١) الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، ص ١٣، ومحمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بحوث ودراسات، ج ٥، عمان، ١٩٨٤، ص ١٥٦.

وبإمكان السلطات النقدية تنظيم كمية النقود، وإحداث الانكماش المرغوب في عرض النقود للمساهمة في القضاء على التضخم وذلك باتباع أحد أو جميع الأساليب التالية:

١ - نقل قسم من ودائع الحكومة المودعة في المصارف التجارية، إلى المصرف المركزي من أجل إنقاص عرض النقود[١].

٢ - قيام المصرف المركزي بتغيير في ودائعه المودعة في المصارف التجارية، فعندما يرى المصرف المركزي أن من الضروري إحداث نقص في عرض النقود في حالات التضخم، فإنه يقوم بتخفيض حجم ودائعه في المصارف التجارية[٢].

٣ - قيام المصرف المركزي بفتح حسابات استثمار في المصارف التجارية، حيث يستطيع عن طريق هذه الحسابات تحريك كمية النقود في السوق من خلال عمليات الإيداع والسحب فيها ومنها.

وبالنسبة للمصارف التجارية فبإمكانها استثمار المبالغ المودعة في حسابات الاستثمار، ففي حالات التضخم يقوم المصرف المركزي بسحب جزء من هذه الحسابات لإنقاص عرض النقود[٣].

٤ - تبني نظام الاحتياطي النقدي الإلزامي المعادل ١٠٠٪ من مجموع الودائع الجارية لضمان ضبط حجم الائتمان، وبالتالي ضبط التوسع النقدي ضبطاً دقيقاً. حيث تنعدم في هذه الحالة فرصة خلق النقود المصرفية، والحد من كمية النقود في المجتمع، وهو ما يعتبر هاماً للمحافظة على علاقة متوازنة بين المعروض النقدي والناتج القومي[٤].

---

(١) محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٤.

(٢) هيثم كبارة، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، ضمن كتاب المصارف الإسلامية لموسى شحادة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص ٢.

(٣) الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، ص ٦٨.

(٤) الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، ص ٧٢، وعدنان التركماني، السياسة النقدية، ص ٢٢٤.

وأهمية إدارة كمية النقود تكمن في الحفاظ على قيمة النقد وثباته النسبي من خلال الوسائل التالية[١]:

- إشراف الدولة على الإصدار النقدي:

إنّ الإشراف على إصدار النقد وظيفة رئيسية للدولة حيث إن الدولة هي المسؤولة عن حسن سير الاقتصاد، وبالتالي هي القادرة على معرفة كمية النقد المناسبة للاقتصاد، وبما يحافظ على حسن سير الاقتصاد واستقرار قيمة النقد وعلى الدولة التوازن بين كمية النقد المعروضة والطلب عليها من قبل الاقتصاد ككل؛ للوصول إلى الاستقرار النقدي.

إنّ الإسلام قد أعطى هذا الأمر أهمية كبيرة جاءت من خلال عدة شواهد من أهمها: اهتمام الدولة الإسلامية بمسألة النقود، إذ كانت دار الضرب للنقود تحت إشراف خليفة المسلمين مباشرة، ويختم عليها بختم الخليفة، وكان الخلفاء يعاقبون على أي تقصير في الضرب عقاباً شديداً، كما فعل خليفة المسلمين عبد الملك بن مروان، وخليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز[٢].

إنّ الإسلام بإعطاء عملية إصدار النقود هذه الأهمية إنما كان يحافظ على قوتها واستقرارها وثقة الناس بها.

- تحديد كمية النقود المتداولة:

إنّ من أهم أسباب تغير قيمة النقود هو التناسب العكسي بين قيمة النقد وكميته، وبالتالي فإن من أهم أعمال السياسة النقدية هو تحديد كمية النقود التي تحافظ على التوازن بين العرض والطلب، وهنا تقوم الدولة بربط كمية النقد بالناتج القومي، بما يضمن أكبر قدر من الاستقرار لقيمة النقد، وأيضاً

---

(١) داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط(١)، ١٤٤٨ هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٠٧.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥١٤.

باستخدام القيود على عملية توليد النقد الذي تقوم به المصارف التجارية باستخدام الاحتياطي النقدي القانوني.

إنّ السياسة النقدية الإسلامية قد دخلت في عملية تحديد كمية النقود من خلال إقرار مبدأ أساسي هو تحقيق الثبات النسبي في قيمة النقود[١]، ورفع الضرر عن الناس، وحفظ حقوقهم. وبالتالي فإن السياسة النقدية الإسلامية ترفض كل ما يؤدي إلى التذبذب الكبير في قيمة النقود، ومثال على ذلك سياسة التمويل بالعجز، ولهذا فإن السياسة النقدية الإسلامية اعتمدت على أن يتم ربط الإصدار بحجم الناتج القومي للحفاظ على الاستقرار، وأن يكون الإصدار بإشراف الدولة، وبما يتناسب مع حركة الاقتصاد، والتحكم بما تقوم به البنوك من عمليات التوليد للنقد، وبما لا يؤثر على التوازن بين الكمية المعروضة من النقط والطلب عليها، وبما يكفل الحفاظ على القيمة الشرائية للنقود. وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى منع البنوك من التوليد للنقد، فلا تتعامل المصارف إلا ضمن حدود الودائع الحقيقية المتوافرة لديها[٢]، كما يجب على الدولة ربط الإصدار بالذهب الموجود لديها ولو جزئياً، زيادة في منح النقود القوة الشرائية والاستقرار والثقة لدى الأفراد، رغم أنّ حجم الاقتصاد هو المعيار الصحيح لكمية النقد، والتي من خلالها تخدم الاقتصاد وتحافظ على الاستقرار لقيمة النقد.

- منع الربا:

إنّ الشريعة الإسلامية حرمت الربا، وجعلت من التحريم أساساً في العدل وتحريم مصادر الإثراء غير المشروع والمبرر. أما الاقتصاد الوضعي الموجود

---

(١) العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، ط(١)، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص ٢٤٨.

(٢) الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، دت، ص ٢٩٩.

الآن فيعتمد على سعر الفائدة التي هي الربا المحرم بعينه، وتقوم آلية سعر الفائدة في التأثير على قيمة النقود على التحكم برفع الفائدة وخفضها. فعند رفع سعر الفائدة يقل الإقبال على الاقتراض والاستثمار، وهذا يؤدي إلى قلة الإنتاج وزيادة الأسعار، وعندما يقل الإقبال على الاقتراض ينزل سعر الفائدة فيزداد الإقبال على الاقتراض، ويزداد الاستثمار والإنتاج وتنخفض الأسعار[١]، ولكن لاستخدام الفائدة آثار سلبية عديدة، لعل من أهمها: خفض الإنتاج، وزيادة البطالة، وزيادة تكاليف الإنتاج؛ لأن التمويل بفائدة يؤدي إلى رفع الأسعار[٢]، كما أن استخدام سعر الفائدة يؤدي إلى تحويل النقود من أداة لتقدير القيمة إلى سلعة للتجارة، والدخول فيما حذر منه علماء الإسلام من منع الربا وهو تحويل النقد إلى سلعة تباع وتشترى بأثمان مختلفة؛ وبالتالي اضطراب الاقتصاد وإعاقة الاستثمار.

إن المنهج الإسلامي يرفض سعر الفائدة ويطرح أنظمة بديلة عنه، مثل المشاركة والمضاربة. ومن خلال هذه الأنظمة فإن صاحب رأس المال لا يضمن له رأس المال والأرباح، ولكنه يبحث عن محل العقد ومكانه وشرعيته، ليستثمر من خلالها في مشاريع جيدة تدر أرباحاً، وهو شريك في الربح والخسارة في المشروع، وبهذا يشارك صاحب رأس المال في المخاطرة، وفي نتيجة العمل، وفي هذا تحقيق للعدالة بين المنتج والممول.

كما أن النظام الربوي لا يعزز الجانب الخلقي في المجتمع؛ لأن الأهمية في عقد الربا لضمانات السداد، بينما في العقود الإسلامية يبحث صاحب رأس المال عن صاحب الخبرة والأمانة، ليقدم له المال في مشاركة، أو مضاربة، أو أي عقود أخرى، وبهذا تصبح الأخلاق جزءاً من اهتمامات العقود والاستثمارات.

- منع اكتناز الأموال:

إن الغاية من وجود النقود هو استخدامها لغرض الوساطة في عملية المبادلة

---

(١) الكفراوي، عوف، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٢) داود، هايل عبد الحفيظ ويوسف، تغير القيمة الشرائية، مرجع سابق، ص ٢١٤.

وكوحدة لقياس القيم، وبالتالي فقد حرم الإسلام الاحتفاظ بها دون استغلال وظيفتها وكنزها لدى الأفراد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤). وبالتالي فإن الإسلام دعا بشكل صريح إلى تحريم الاكتناز؛ لما له من آثار سيئة على الاقتصاد، حيث إن الاكتناز يؤدي إلى اختلال العرض والطلب وخروج الأموال عن وظيفتها. وقد جاء الإسلام بعلاج هذا المرض من خلال فرض الزكاة على المال المكتنز، وبالتالي ينقص هذا المال كل عام ليحفّز الأفراد على إخراج ما يملكون من أموال إلى الإنتاج؛ خوفاً من تآكلها بفعل الزكاة.

ثانياً: شهادات الودائع المركزية:

صمّمت هذه الأداة كوسيلة للتحكم في حجم الودائع المصرفية وبالتالي مجمل عرض النقود، حيث يمكن استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير في كمية النقود المعروضة.

يقوم المصرف المركزي بفتح حساب باسم "حسابات الودائع المركزية" في المصارف التجارية، ويستطيع أن يضيف إلى تلك الحسابات النقود التي يقوم بإصدارها، ويسحب منها ما يريد سحبه من النقود. وبإمكان المصارف التجارية استثمار الأموال المودعة في هذا الحساب في مشاريع إنتاجية مختلفة حسب السياسة الاستثمارية لكل مصرف. ولدعم هذه الودائع يقوم المصرف المركزي بطرح شهادات الودائع المركزية كأداة مالية خاصة، تقوم المصارف التجارية والأفراد والمؤسسات بشرائها. ففي الأحوال غير العادية والتي يلوح فيها شبح التضخم، يقوم المصرف المركزي ببيع جزء من هذه الشهادات، بشرط عدم استثمار هذه المبالغ، الأمر الذي يعني أن المصرف المركزي استطاع التقليل من كمية النقود المعروضة[١].

---

(١) الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، ص ١٨ - ١٩، وصديقي، المصارف الإسلامية، ص ١٦٢.

وهذه الشهادات تعطي لحاملها سهماً في ودائع المصرف المركزي لدى البنوك التجارية العاملة في المجتمع، بمعنى أن هذه الشهادات تتمتع برقابة وإشراف مزدوج من قبل المصرف المركزي والمصرف التجاري، وبالتالي تزداد درجة الأمان لدى المستثمرين.

كما أن هذه الشهادات تمتاز بانخفاض درجة المخاطرة المالية بالاستثمار فيها؛ لأن كلاً منها يعتبر حقاً في حافظة استثمارية غاية في التنوع Investment Portfolio, Diversification؛ لأن المصرف المركزي يخصص هذه الشهادات بين البنوك الإسلامية تبعاً لكفاءة وقدرة كل من هذه البنوك في مجالات الاستثمار. إضافة إلى أن المصرف المركزي عادةً ما يلجأ إلى تنويع هذه الشهادات المصدرة حسب فئات الإصدار وآجال الاستثمار، مما يؤدي أيضاً إلى زيادة مدى قابلية الشهادات المركزية للتسويق[١].

الحكم الشرعي في شهادات الودائع المركزية:

شهادات أو سندات الودائع المركزية التي تقوم على سعر الفائدة محرمة بيعاً وشراءً، للأسباب التالية:

السبب الأول: إن السندات – هي في الحقيقة – تمثل قرضاً بزيادة مشروطة، ومن المسلم به لدى علماء الفقه: أن المنفعة المشروطة على القرض هي أصل من الأصول الربوية.

السبب الثاني: أن حامل السند يستحق فوائد ثابتة، دون أن يتحمل أي نصيب في الخسارة، وهذا يتناقض مع مقررات التشريع الإسلامي، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٢] وقاعدة "الغرم بالغنم"[٣].

---

(١) محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٦٤.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني /١٥/ ١١٠

(٣) محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ٢٨١.

السبب الثالث: أن السماح ببيع أو شراء السندات سيؤدي إلى وجود طبقة تعتمد على أن المال يولد المال دون امتزاجه بعناصر الإنتاج الأخرى، والذي من المفروض أن المال والعمل بامتزاجه بعناصر الإنتاج يؤدي إلى الربح والنماء.

ويمكن استبدال هذه السندات بشهادات الاستثمار الإسلامي بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: هي تحويل هذه السندات إلى أسهم، يتم بيعها بعقد ناجز وحال، يشارك حاملوها بربح المشروع وخسارته، وفقاً لمبدأ المضاربة الشرعية.

الطريقة الثانية: إنشاء أسهم مقارضة يتم طرحها في السوق المالية، على أن تسترد عن طريق تخفيض قيمة السهم في حدود القانون، وربما يتم ذلك - أيضاً - بإعفاء المساهم من قسط لم يطلب بعد، أو عن طريق تخفيض عدد الأسهم، بإلغاء بعضها على أساس نسبة لكل مساهم، ويوزع على كل سهم ما يخصه من الربح والخسارة.[١]

ثالثاً: نسبة المشاركة في الأرباح:

إذ تعتبر إحدى أدوات السياسة النقدية في معالجة التضخم. وهي تلك النسبة من الأرباح التي تستوفيها المصارف التجارية على التمويل الذي تقدمه للمؤسسات والأفراد، وتلك النسبة التي تدفعها المصارف إلى المودعين في حسابات الاستثمار[٢]. ويمكن استخدام هذه النسبة كأداة انكماشية لعرض النقود في حالات الضغوط التضخمية، وذلك بخفض نسبة الأرباح المدفوعة للمودعين، لتخفيض حجم الودائع المصرفية، ورفع نسبة الأرباح التي تستوفيها المصارف التجارية على التمويل الذي تقدمه من أجل تقييد الطلب على النقود.

---

(١) د. رفيق يونس المصري، سندات المقارضة، ص١١، حلقة حول عمل سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، صادرة عن البنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، جدة في الفترة ما بين ٨/٣٠ إلى ١٩٨٧/٩/٢٠.

(٢) صديقي، المصارف المركزية، ص ٦٣ - ٦٤.

رابعاً: السقوف الائتمانية:

أي وضع حد أعلى للتمويل الذي تقدمه المصارف التجارية لعملائها، وتتحدد هذه الأموال المقدمة للتمويل إما على شكل نسبة مئوية من المبالغ المتوفرة لدى المصرف التجاري، أو على شكل نسبة مئوية من إجمالي رأس مال المصرف التجاري واحتياطاته وودائعه، أو على شكل نسبة مئوية معينة من إجمالي التزامات المصرف التجاري. ومن هنا فإنه وفي ظل الظروف التضخمية، فإن تحديد سقوف الائتمان للمصارف التجارية يقلل من عملية التوسع النقدي الناجم عن المصارف التجارية(١).

خامساً: نصيب الجمهور من الودائع الجارية(٢):

وهذه الأداة تتمثل في تحويل نسبة مئوية من الاحتياطي النقدي الإلزامي* لدى المصارف التجارية إلى الحكومة؛ لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة للمجتمع، والتي لا يرغب أحد بتمويلها على أساس المشاركة في الأرباح، إذ تمثل المصارف التجارية دور الوكيل عن الجمهور في تعبئة موارده المعطلة؛ لأنها لا تدفع عائداً على هذه الودائع الجارية.

إنه من العدالة بمكان أن تستفيد الدولة من هذه الموارد المعطلة غير المستعملة حيث تتم تعبئتها بهذه الطريقة لتحقيق النفع العام، وتعتبر أحد الطرق المهمة لاستغلال هذه الموارد في تحويل جزء من الودائع إلى خزانة الدولة؛ لتمويل المشاريع العامة النافعة، دون اللجوء إلى تمويل تلك المشاريع عن طريق الضرائب وتحميل الجمهور عبئاً ثقيلاً عليهم. إذ من شأن هذه الأداة

---

(١) محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٦٨، Rushdi, Centrad Banking Policy, Page 83.

(٢) محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٦٨، Rushdi, Centrad Banking Policy, Page 83.

(*) الاحتياطي النقدي الإلزامي، نسبة مئوية معينة من الودائع الجارية.

أن تجعل المعروض النقدي متناسباً مع الإنتاج ومنع اللجوء إلى الاقتراض، وتحمّل تكاليف إضافية يمكن أن تضاف إلى الأسعار.

سادساً: سندات الدين العام:

المقصود بهذه السندات تلك التي لا تحمل فائدة ثابتة بسبب إلغاء الفائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي فإن افتراض مبدأ حرص المستهلك والحصول على أعلى منفعة ممكنة يؤدي إلى أن يعتمد الدين العام على دوافع أخرى في نفسية صاحب المال، الأمر الذي يجعل من مهمة التنبؤ بحجم الدين العام في المجتمع الإسلامي صعبة.

إلا أن ربط القرض الحسن بالنجاح الأخروي، وابتغاء مرضاة الله في الدنيا والآخرة يضيف عاملاً جديداً في الاقتراض العام، سببه أثر القرض الحسن للدولة على المنفعة الكلية لأفراد المجتمع المسلم. ويعتمد مدى استعداد الأفراد لشراء هذه السندات على قناعتهم فيما إذا كانت الدولة التي يشترون سنداتها تخدم الأهداف العامة للمجتمع والتي يسعى إليها هو نفسه[١].

وتلعب سندات الدين العام دوراً هاماً كأداة من أدوات السياسة النقدية، فإذا شعرت السلطات النقدية أن كمية النقود المتوفرة والموجودة مع الأفراد أكثر مما تتطلبه السياسة النقدية، بحيث يؤدي ذلك إلى وجود التضخم، فإنها تعمل على طرح سندات الدين العام؛ ليقوم الأفراد بشرائها، وبالتالي امتصاص الفائض النقدي لديهم.

سابعاً: سياسة البيع بالتقسيط:

توجه سياسة البيع بالتقسيط للسلع التي سبق أن اشترتها المصارف التجارية عن طريق عقود السلم، أو عقود الاستصناع أو غيرها[٢]. إذ يقوم المصرف

---

(١) محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٦٤.

(٢) محمد عبد الله الشبّاني، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٧، ص ٣٣١.

المركزي بوضع سياسة البيع بالتقسيط، كأداة للتأثير في السياسة النقدية عن طريق إلزام المصارف التجارية، وذلك بتعديل قيمة القسط الأول مثلاً، وتعديل مدد السداد. ففي الحالات التي يلوح فيها شبح التضخم، فإن المصرف المركزي يطلب من المصارف التجارية القيام برفع قيمة القسط الأول وتقليل مدد السداد.

المبحث الثاني
أدوات السياسة المالية

أولاً: تغيير نسبة نقدية الزكاة في كل من جهة الجباية وجهة التوزيع:

من المعروف: أن الزكاة تعد من أهم الدعائم الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، إذ أن عملية فرضها وإقرار أنصبتها ومقاديرها مستقلة عن الظروف الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وهي ليست شكلاً من أشكال الضريبة. من هنا فإنه لا يمكن اعتبارها أداة مالية تستطيع من خلالها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية معينة، إنما يمكن تحقيق ذلك من خلال التغيير في شكل جمع وتوزيع الزكاة، الذي يعتبر أداة مالية تستطيع الدولة من خلالها التأثير على الاقتصاد وتحقيق استقرار الأسعار.

تشكل عملية جمع وتوزيع الزكاة وسيلة استقرار فعّالة ضد بعض الأوضاع الاقتصادية السائدة، فانتقال جزء هام من الدخل القومي والثروة عن طريق الزكاة ممن يملكون إلى من لا يملكون من شأنه أن يولّد آثاراً هامة ومتتالية، وذات معنى على تركيبة وهيكل الطلب الكلي، كما تؤثر على العرض الكلي[(١)]، وبالتالي إدخال التغييرات المطلوبة على سوق السلع في كل من العرض والطلب.

---

(١) Munzer Kahf, Fiscal and Monetary Policies in An Islamic Economy, In Monetary and Fiscal Economics of Islam, Selected papers edited by Mohammad Ariff, International Center for Research in Islam, King Abdel Aziz University, Jeddah, 1982, Page 137.

إن عملية انتقال هذه الأموال من خلال صندوق الزكاة هدفها الرئيس إعادة توزيع الدخل والثروة. هذا الانتقال يولّد تغييرات في تركيبة الطلب على السلع التي تلبي الحاجات الأساسية للأفراد. وبناءً على ذلك، فإن هيكل العرض الكلي يجب أن يتغير باتجاه إنتاج المزيد من الضروريات كالطعام والملابس..، والقليل من الكماليات.

وكما هو معروف اقتصادياً، فإن الميل الحدّي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين مرتفع، ويقل عندهم الميل الحدّي للادخار، فمستحقوا الزكاة من الفقراء، والمساكين سوف ينقلونها في الغالب إلى قضاء حاجاتهم الاستهلاكية، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك. ومن المعروف اقتصادياً أن زيادة الاستهلاك يؤدي إلى استثمار جديد[١].

وعن طريق التغيير في نسبة النقدية هذه يمكن التأثير على كل من العرض والطلب، وبالتالي إدخال التغييرات المطلوبة على سوق السلع[٢]. إذ يستطيع الحاكم المسلم - وبمقتضى السياسة الشرعية، ومن باب رعاية المصلحة - أن يجبي الزكاة نقداً[٣]، ويوزعها عيناً، أو عن طريق جبايتها عيناً وتوزيعها نقداً أو الجمع بين هذا وذاك. وبما أن الزكاة يمكن أن تجمع أو توزع بشكل نقدي وبشكل عيني على شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية، فإن التغيرات في الهيكل الكلي في نهاية عملية الجمع أو في نهاية عملية التوزيع ستؤثر على الطلب الكلي والعرض الكلي[٤].

ففي أوقات التضخم تستطيع الدولة جباية الزكاة نقداً وتوزيعها عيناً. إذ

---

(١) عبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٥٢٤.

(٢) منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢٧.

(٣) أجاز بعض الفقهاء جباية الزكاة نقداً بدلاً من العين، فمن فقهاء الحنفية: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/ ٢٣٠، وبعض فقهاء المالكية، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢/ ٤٥٥، ٢/ ٥١١. وعلى الرواية الثانية، مذهب الإمام أحمد، المغني، ٣/ ٩. وبعض فقهاء الشافعية، أبو عبيد، الأموال، ص ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٤) منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢٧.

بجبايتها نقداً يستطيع الحاكم المسلم أن يحجب كميات كبيرة من النقود عن التداول، والتقليل من عرضها، والتقليل من الطلب الكلي.

هذه من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية توزيعها عيناً يؤدي إلى مزيد من الإنتاج؛ إذ من شأن ذلك المساهمة في تعبئة الموارد وتحقيق مستوى إنتاج أعلى، وذلك بإعطاء من يحسن حرفة، أو تجارة رأس مال حرفته أو تجارته، حيث يعطى بالقدر الذي يكفي لشراء الأدوات والآلات اللازمة لحرفته، أو لتجارته[١]. الأمر الذي يعني زيادة عدد المنتجين والإنتاج تبعاً لذلك وبالتالي انخفاض الأسعار.

وقد أجاز بعض الفقهاء[٢] أن يعطى للفقير من أموال الزكاة ما يغنيه وليس ما يقيم أوده. وبلغة الاقتصاد، فإن هذا يعني أن الدولة تستطيع إعطاء الفقراء والمحتاجين ما يزيد من قدرتهم على الإنتاج، والدخول في النشاط الاقتصادي والمساهمة فيه، وبالتالي زيادة الانتاج في الاقتصاد، وانخفاض الأسعار والقضاء على التضخم.

ومن كل ذلك نرى كيف تساهم عملية التغيير في نسبة نقدية الزكاة بناءً على مقتضيات المصلحة التي يراها الحاكم المسلم، في جباية الزكاة نقداً وتوزيعها عيناً، وكيف يمكن عن طريقها إدخال التغيرات المطلوبة في السياسة المالية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية السائدة في حالة ارتفاع الأسعار.

ثانياً: النفقات العامة (الإنفاق العام):

النفقة العامة في الفكر الإسلامي تعرّف بأنها: إخراج جزء من مال بيت مال المسلمين بهدف إشباع حاجة عامة[٣].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ١٦١ – ١٦٢. ويوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، ١٩٧٧، ص ٩٤ – ٩٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ١٦١. أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٠.

(٣) عبد الهادي النجار، مباديء في الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

تعتبر النفقات العامة إحدى الأدوات المالية التي تتدخل عن طريقها الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ يلعب الإنفاق العام دوراً إيجابياً وفعّالاً في تحقيق أهداف اقتصادية معينة، منها: الاستقرار الاقتصادي، والقضاء على التضخم، ولذا فمن الأهمية بمكان التعرف على آثار النفقات العامة في القضاء على التضخم. أي ما تعكسه من نتائج في اتجاه تحقيق هذا الهدف.

على أن مدى تحقيق الإنفاق العام لنتائج السياسة المالية للدولة لا يتوقف – على حجم النفقات العامة فقط، بل إن لأنواع هذه النفقات وتوقيتها دوراً في ذلك[١]. وسنبين أثر هذه الأنواع في تحقيق استقرار الأسعار؛ فالإنفاق الحكومي قد يأخذ شكل النفقات الإنتاجية للمشروعات العامة، أو يأخذ شكل إعانات المستثمرين[٢].

فالنفقات الإنتاجية للمشروعات تعتبر بمثابة إعانات اقتصادية تقدمها الدولة لبعض المشاريع الإنتاجية؛ لتحقيق استقرار الأسعار بعد ارتفاعها. وهذه النفقات قد تتخذ شكل إنفاق عام استثماري، سواء أكان مباشرةً بالدخول في مختلف فروع الإنتاج – كاستغلال الثروات الطبيعية، واستصلاح الأراضي، والمشروعات الزراعية والصناعية، والتي ترى الدولة القيام بها مباشرة، وتؤدي إلى زيادة الناتج القومي زيادة مباشرة بما تقدمه من سلع وخدمات – أم القيام بإنتاج رؤوس أموال عينية تساهم في العملية الإنتاجية بصورة غير مباشرة كبناء المصانع وشق الطرق. وقد تأخذ هذه النفقات شكل إنفاق عام استهلاكي، لمساعدة بعض المشاريع على إنتاج سلع عامة لإشباع حاجات استهلاكية للأفراد، أي الإنفاق بهدف الإشباع المباشر للحاجات، حيث يؤدي إنفاق الحكومة على سلع وخدمات استهلاكية، كالتعليم والعلاج إلى زيادة الاستثمار، وذلك في شكل توليد أصول عينية، كالمدارس والمستشفيات، إضافة إلى كونه استثماراً بشرياً. وبالتالي زيادة قدرات الأفراد ومهاراتهم[٣].

---

(١) عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج ٤، ص ٣٢٤.
(٢) وجدي حسين، المالية الحكومية، دط، دت، دم، ١٩٨٥م، ص ٥١.
(٣) عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج ٤، ص ٣٢٤.

وسواء اتخذت النفقات العامة شكل إنفاق عام استهلاكي لمساعدة بعض المشاريع على إنتاج سلع، وخدمات عامة؛ لإشباع الحاجات الاستهلاكية، أو إنفاق استثماري بالدخول في فروع الإنتاج أو إنتاج رؤوس أموال عينية تساهم في العملية الإنتاجية، فإن هذه النفقات بأنواعها تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي ورفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، هذا بالنسبة للنفقات الإنتاجية للمشروعات.

أما النفقات العامة التي تتخذ شكل إعانات للمستثمرين، فقد تتخذ هذه الإعانات أشكالاً نقدية أو عينية؛ وذلك لتشجيع الاستثمار في مجال معين. وتعود أهمية الإعانات الإنتاجية للمشروعات العامة كون هذه المشروعات لا تسعى لتحقيق الأرباح أساساً، بل إن بعضها يعرض سلعته بثمن أقل من سعر التكلفة، إذا كانت السلعة تتعلق بإشباع حاجة عامة ضرورية[١].

وكثيراً ما تستخدم سياسة منح الإعانات النقدية والعينية كإحدى أدوات تحقيق استقرار الأسعار؛ ففي حالات التضخم تقوم الدولة بمنح الإعانات العينية، وتقلل من الإعانات النقدية بنفس الوقت.

وللنفقات العامة – أيضاً – تأثيرها على المستوى العام للأسعار، إذ هي تشكل جزءاً هاماً من الطلب الكلي؛ فتخفيض هذه النفقات وترشيدها في حالات التضخم يقلل من الطلب الكلي ليتكيّف مع العرض الكلي وبالتالي استقرار الأسعار.

ثالثاً: الضرائب:

الضريبة: مبلغ نقدي يدفعه الأفراد – سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين – جبراً إلى الدولة، وذلك لتغطية نفقاتها العامة، مع عدم وجود مقابل لها[٢].

إلى جانب الزكاة المفروضة على المسلمين، يمكن فرض ضرائب أخرى

---

(١) وجدي حسين، المالية الحكومية، ص ٥١.
(٢) النجار، مباديء الاقتصاد، ص ١٥٦.

على الدخول والثروات؛ وذلك لتحقيق أهداف عديدة، مثل تمويل النشاطات الحكومية، والوصول إلى توزيع عادل للثروة والدخل، والوصول إلى وضع الاستقرار للاقتصاد، ومنها: استقرار الأسعار. ويمكن فرض هذه الضرائب حسب الحاجات والأهداف المرجو تحقيقها، إذ أن التغيرات في حجمها تولّد تغيرات في الطلب وذلك من خلال التغيرات في الدخل القابل للإنفاق[١].

وتعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، ومن أدوات السياسة المالية؛ من أجل تحقيق استقرار الأسعار. إذ تستخدم كأداة مساعدة للنظام المالي، للمحافظة على استقرار الأسعار بالمحافظة على قيمة النقود. ففي فترات التضخم تقوم الدولة بفرض الضرائب على دخول الأفراد؛ إذ يؤدي فرض الضريبة – هذه – إلى إنقاص دخول الأفراد القابلة للإنفاق، وتقتطع جزءاً منه، مما يقلل من قدرتهم الإنفاقية على استهلاك السلع والخدمات، ومن ثم يقل طلبهم عليها؛ مما يجعل المستوى العام للأسعار يتجه نحو الانخفاض. وذلك إذا لم تقم الدولة بإدخال الأموال المقتطعة عن طريق الضرائب مجال التداول، وذلك بأن قامت بسداد قرض خارجي مثلاً أو تكوين احتياطي مالي لها، فإن تيار الإنفاق النقدي يقل، ومن ثم تخفيف ضغط الطلب الزائد على الأسعار في فترات التضخم[٢].

إضافة إلى ذلك: فإن الحوافز الضريبية تساهم في تشجيع وتنشيط مجال الاستثمارات الخاصة، والمساهمة في زيادة الإنتاجية، عن طريق تقديم الدولة إعفاءات ضريبية مناسبة، كمنح لبعض المشروعات اللازمة والهامة للتنمية الاقتصادية[٣].

---

(١) Kahf, Monetary and Fiscal Economics of Islam, Page 136.

(٢) النجار، مبادىء الاقتصاد، ص ٢٢١. عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية والنظام المالي في الإسلام، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٤٦. وجدي حسين، المالية الحكومية، ص ١٨٥.

(٣) عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٤٦.

رابعاً: الاقتراض العام:

القرض العام: مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الاقتراض من الأفراد، والمؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض[١].

يمثل الاقتراض العام إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة في التدخل في السياسة المالية، إذ قد تجد ظروفاً تجد الدولة نفسها بحاجة ضرورية إلى اللجوء إلى ذلك. والإسلام لم يحرم على الدولة اللجوء إلى الاقتراض العام[٢]. ويمكن أن يكون القرض العام اختيارياً، كما يمكن أن يكون إجبارياً إذا لزم الأمر. والبنك المركزي هو المسؤول عن عملية الاقتراض والمشرف عليها، حيث يقوم بالإشراف على إيرادات الدولة ونفقاتها.

وتمثل القروض العامة إحدى أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للقضاء على التضخم؛ إذ يترتب على اقتراض الدولة من الأفراد اقتطاع جزء من دخولهم، وامتصاص جانب من القوة الشرائية في الاقتصاد، وتحويل جانب من هذه القوة الشرائية الموجودة في أيدي الأفراد إلى الدولة، دون إحداث ضغوط تضخمية ترفع الأسعار، وذلك كلما أمكن توجيه حصيلته لزيادة التشغيل والإنتاج[٣].

وقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام التجاء الدولة إلى الاقتراض العام – كمورد غير – عادي إذا عجزت موارد الدولة العادية[٤] عن تغطية النفقات العامة، فقد ذكر الماوردي: "لو اجتمع على بيت المال حقّان، وضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه"[٥].

---

(١) دنيا، تمويل التنمية، ص ٥٠١.

(٢) الحصري، السياسة الاقتصادية، ص ٢٣٧.

(٣) الحصري، السياسة الاقتصادية، ص ٢٣٧.

(٤) موارد الدولة العادية هي: الزكاة، خمس الغنائم، الخراج، الجزية، العشور، القطائع، الركاز، وتركة من لا وارث له.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢١٥.

أهم النتائج:

١ - إنّ السياسة النقدية والمالية في الإسلام أهدافها واحدة، وتتمثل في التحكم في حجم النقد المتداول، واستقراره، وإن اختلفت الأدوات، لأنّ التضخم واحد، ويمكن وضع حلول له ولأعراضه الاقتصادية، من خلال استغلال أدوات السياسة النقدية والمالية بشكل فعّال وصحيح.

٢ - إنّ حقيقة الربا هي إخراج النقود عن وظيفتها كمعيار وحكم ووسيلة للتبادل إلى سلعة تباع وتشترى وتؤجر، وهذا إفساد للنقد وللعقود، وعدم امتزاج عناصر الإنتاج بفاعلية.

٣ - إنّ الزكاة أداة اقتصادية فاعلة في محاربة التضخم من خلال جبايتها وتوزيعها، وإنّها أداة فاعلة في محاربة الاكتناز، وإدارة عناصر الإنتاج بكفاءة من خلال امتزاج عناصر الإنتاج بالعقود الإسلامية؛ لتؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي والسلعي.

٤ - إنّ واقع التعامل الربوي في المصارف التجارية التقليدية يؤدي إلى زيادة التوسع النقدي، أو ما يسمى "بخلق النقود". وهذا يؤدي إلى زيادة العرض النقدي، ويؤدي إلى التضخم، علماً بأن إصدار النقد من مسؤولية الدولة.

٥ - إنّ عقود الاستثمار الإسلامية تؤدي إلى تحقيق العدالة بين أطراف العقد، وتوجب على المتعاقدين مزج رأس المال مع عناصر الإنتاج، ولا يجب الربح إلا بالحقيقة الفعلية من السلع والخدمات. وهذا يمنع التضخم، ويؤدي إلى التوازن الاقتصادي.

فهرس المراجع

ملاحظة: وردت بعض المصادر والمراجع خالية من سنة النشر ومكان النشر والطبعة، لذا رأيت وضع بعض الاختصارات للدلالة عليها:

- دط: دون طبعة.
- دت: دون تاريخ نشر.
- دم: دون مكان نشر.

أولاً: المصادر

١ - البلاذري، فتوح البلدان، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

٢ - الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق فهمي سعد، ط١، دار الفاباء للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٧، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٠م.

٤ - ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م.

٥ - الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٦ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.

٧ - الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣.

٨ - القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، دت.

٩ - ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، بيروت، دت.

١٠- ابن القيم الجوزية، نفسه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد النقي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

١١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

١٢- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣- المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، دط، دار الفكر، بيروت، دت.

ثانياً: المراجع الاقتصادية:

١ - إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دت.

٢ - أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م.

٣ - أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٨٧م.

٤ - إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دط، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦م.

٥ - خيرات البيضاوي، التضخم وآثاره في العالم الثالث، ط١، معهد الإنماء العربي، ١٩٧٦م.

٦ - رافي باترا، الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة موسى الزعبي، ط١، الشركة المتحدة، دمشق، ١٩٩٣م.

٧ - شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

٨ - شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت.

٩ - عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دط، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

١٠- عبد الرحمن يسري، التحليل الاقتصادي، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ.

١١- عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٢- عبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، دط، دت.

١٣- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة، بيروت، ١٩٧١م.

١٤- عبد الهادي النجار، مبادئ الاقتصاد المالي، دط، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٥- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دط، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧- عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة سيد محمد سكر، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٨- عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، دت.

١٩- غازي عناية، التضخم المالي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٠- فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، ط١، بيروت، ١٩٨٣م.

٢١- محمد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية (٥)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دط، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م.

٢٣- محمد زهير حافظ، دور السياسة المالية في تحقيق أهداف إسلامية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية، إسلام أباد، الباكستان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤- محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني، ط١، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٥- محمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا / دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٧م.

٢٦- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٨١م.

٢٧- موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١م.

٢٨- نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٨هـ.

٢٩- هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي الإسلامي، ط١، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- هيثم كبارة، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية / ضمن كتاب المصارف الإسلامية لموسى شحادة، دط، إتحاد المصارف العربية، بيروت.

٣١- وجدي حسنين، المالية الحكومية، دط، دن، ١٩٨٥م.

ثالثاً: المعاجم:

١ - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، القاهرة، ١٣٠٠هـ.

٢ - ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ.

٣ - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دط، دار الجيل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤ - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت.

٥ - أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، دت.

٦ - راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ط٢، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٧ - محمد بن الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط١، دار الجيل الجديد، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

٨ - نبيه عطّاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢م.

٩ - الهيئة المصرية العامة للكتاب، معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٥م.

رابعاً: الدوريات والمقالات وغيرها:

١ - حسين غانم، غموض المفهوم الوضعي للتضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ١٩، ١٤٠٣هـ.

٢ - عابدين أحمد سلامة، السياسة المالية في الدولة الإسلامية / بحث منشور في مجلة المال والاقتصاد، العدد ٣، بنك فيصل السوداني، الخرطوم، ١٤٠٦هـ.

٣ - عوض الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في الإسلام / مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٧٣، ص ٢٩.

٤ - محمد نجاة الله الصديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الحضارة الإسلامية بحوث ودراسات، ج٥، عمان، ١٤٠٨هـ.

٥ - فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، ط١، بيروت، ١٩٨٧م.

6 - Hasanuz-Zaman.S.M, Indexation - An Islamic Evaluation, Journal of Research in Islamic Economics, International Center for research in Islamic Economics, King Abdel Aziz University, Jeddah, vol. 2, N2, 1985.

7 - Rushdi, A.A, Central banking policy an Islamic perspective, thoughts on Economics, Salman printing paeuaging, Dhaka, Bangladesh, vol. 8, N:2.

Islamic Monetary and Fiscal Policies and its Role in Overcoming Inflation

By Dr. Ahmad Subhi Ahmad Al-Eyadi
Assistant professor of Islamic Economy in the department of Islamic Studies - University of Educational Sciences (ONORWA) - Jordan

The fiscal and monetary policies are used in restricting the inflation, these policies are the real motives to economy and overcoming. inflation which brings about bad reflections on society. Therefore, the concepts and the aims of the Islamic monetary policy besides the contemporary methods and the concept of inflation should be studied.

The usage of the Islamic contracts and dealings overcome inflation and achieve the goals of the fiscal and monetary policies, since contracts leads to intermixing the elements of production, and when money is leased and it returns to its nature and usury fall down. Thus a balance usually happens between money and goods supply.

We can conclode the research in the following points:

The monetary and the fiscal policies have the same objectives and goals, that concentrate on controlling the amount of circulated money and its stability. We can put solutions to inflation and its symptoms and effects by using the tools of the Islamic monetary and fiscal policies in more effective way.

Usury, in fact, is deviating money from its original function as a means (criterion) of exchanging goods to be an article sold, bought and let. Thus usurg spoils money and contracts, and prevents the intermixture of the elements of production effectively.

Zakat (alms) is an effective tool in struggling inflation through gattering and distributing it. It is also an effective tool in fighting treasuring up Zakat (alms); however, it helps in managing the elements of production effectively through intermixing it with the Islamic contracts which leads to a balance between the supply of money and goods supply.

Dealing with usury in trading banks at present, leads to a kind of money expansion 'money creating'. In Fact, this leads to increasing the supply of

money which results in inflation and it is known that issuing money is the responsibility of the state.

The Islamic investment contracts aims to justice of constractions, also, it bond them to intermix the capital with other elements of production. This, there will not be any profit except for the real profits from goods and services, this will prevent inflation and results in balance economy.